درب نفسك
لتدريب زملاءك

منهاج تدريب المدرّبين على إجراءات التشغيل الموحّدة لتحديد ضحايا الإتجار في لبنان وإحالتهم

المركز الدولي لتنمية سياسات الهجرة
٢٠١٣

درب نفسك
لتدريب زملاءك

منهاج تدريب المدرّبين على إجراءات التشغيل الموحّدة لتحديد ضحايا الإتجار في لبنان وإحالتهم

تأليف:
ماركيتا فون هاغن (سويسرا)

فريق المركز الدولي لتنمية سياسات الهجرة:
ميليتا غروفسكا غراهام، إليزا تروسيرو، دانيا يونس

حقوق الطبع:
المركز الدولي لتنمية سياسات الهجرة، ٢٠١٣

كلّ الحقوق محفوظة. لا يجوز إعادة إنتاج أجزاء من هذا الكتيّب، أو نسخها، أو نقلها بأيّ شكل من الأشكال وبأيّ وسيلة كانت، سواء إلكترونية أم آلية، بما في ذلك تصوير النسخ، أو تسجيلها أو أيّ شكل من أشكال أنظمة تخزين المعلومات أو استرجاعها، بدون موافقة من أصحاب حقوق الطبع.

المركز الدولي لتنمية سياسات الهجرة
غونزاغاغاس 1، الطابق الخامس
فيينا، النمسا
A-1010
www.icmpd.org

تيسّر نشر هذا الكتيّب بفضل دعم من وزارة الخارجية الأميركية، بموجب المنحة رقم S-SGTIP-10-GR-0064.
إنّ الآراء المعبّر عنها ها هنا هيَ ملك للمؤلّفين ولا تعكس بالضرورة آراء وزارة الخارجية الأميركية.

تصميم طباعي: مارك رشدان

طباعة وتجليد: Doculand

قائمة المحتويات

مدخل إلى إجراءات التشغيل الموحّدة ١
معلومات عامة ١
في الوثيقة ٢
لمحة وجيزة عن إجراءات التشغيل الموحّدة ٣
القسم الأوّل: تدريب المدرّبين: المبادىء الأساسية ٧
I.I منهاج تدريب المدرّبين ٧
التدريب على إجراءات التشغيل الموحّدة ٧
كيفية استخدام منهاج تدريب المدرّبين ٨
بنية المنهاج ٨
II.I كيفية التدريب: معلومات عامة ١٠
خبير، مدرّب ومنشّط ١٠
المؤهلات الأساسية للمدرّب/المنشّط ١١
التعلّم (للراشدين) ١٢
ما هو التعلّم؟ ١٢
أ. تذكّر المعلومات ١٢
ب. التحفيز ١٣
ت. منحنى التعلم ١٣
III.I كيفية التدريب: المنهجية والأدوات ١٣
خطّط لجلسة التدريب/العمل: كيفية العمل (الجوانب التنظيمية والمضمون) ١٣
الأدوات المنهجية ١٤
تلميحات ونصائح ١٥
القسم الثاني: مدخل إلى إجراءات التشغيل الموحّدة ١٧
I. لمحة عامة ومدخل إلى إجراءات التشغيل الموحّدة ١٧
II. تحليل أصحاب المصلحة– إلى من تتوجّه إجراءات التشغيل الموحّدة؟ ٢٠
III. المبادئ التوجيهية لإجراءات التشغيل الموحّدة ٢٣
منشور: المبادىء التوجيهية الخاصة بالإجراءات التشغيلية الموحّدة ٢٥
IV. المسائل الشاملة لعدة قطاعات ضمن الإجراءات التشغيلية الموحّدة ٢٧
القسم الثالث: إجراءات التشغيل الموحّدة– المجموعة الأولى: تحديد الضحايا ٣٠
نظرة عامة إلى إجراءات التشغيل الموحّدة– المجموعة الأولى: تحديد الضحايا ٣٠
الإجراء ١: الإحالة الأولية ٣١
المنشور: إجراءات التشغيل الموحّدة– المجموعة الأولى. الإجراء الأول: الإحالة الأولية ٣٣
الإجراء ٢: الوصول إلى الاحتياجات الأساسية والمعلومات ٣٥

المنشور: إجراءات التشغيل الموحّدة– المجموعة الأولى. الإجراء الثاني: الوصول إلى الاحتياجات الأساسية والمعلومات ٣٧
الإجراء ٣: التقييم المبكر للمخاطر ٣٩
المنشور: إجراءات التشغيل الموحّدة– المجموعة الأولى. الإجراء الثالث: التقييم المبكر للمخاطر ٤١
الإجراء ٤: الترجمة الفورية ٤٣
المنشور: إجراءات التشغيل الموحّدة– المجموعة الأولى. الإجراء الرابع: الترجمة الفورية ٤٥
الإجراء ٥: فترة التفكير وإجازة الإقامة المؤقتة ٤٧
المنشور: إجراءات التشغيل الموحّدة– المجموعة الأولى. الإجراء الخامس: فترة التفكير وإجازة الإقامة المؤقتة ٤٩
الإجراء ٦: تحديد الضحايا ٥١
المنشور ١: إجراءات التشغيل الموحّدة– المجموعة الأولى. الإجراء السادس: تحديد التوجيهات المتعلقة بكيفية إجراء المقابلات لتحديد ضحايا الإتجار ٥٤
المنشور ٢: إجراءات التشغيل الموحّدة– المجموعة الأولى. الإجراء السادس: تحديد التوجيهات المتعلقة بكيفية إجراء المقابلات لتحديد ضحايا الإتجار ٥٦
القسم الرابع: إجراءات التشغيل الموحّدة– المجموعة الثانية: إحالة الضحايا ٥٨
نظرة عامة إلى إجراءات التشغيل الموحّدة– المجموعة الثانية ٥٨
الإجراء ١: المسكن الآمن والمساعدة الأولية والحماية ٥٩
المنشور: إجراءات التشغيل الموحّدة– المجموعة الثانية. الإجراء الأول: المسكن الآمن والمساعدة الأولية والحماية ٦١
الإجراء ٢: تبادل المعلومات بين الدولة المنشأ للضحية، والدولة المحيلة لها، وتزويد الشخص المستفيد من المساعدة بالمعلومات اللازمة قبل عودته ٦٢
المنشور: إجراءات التشغيل الموحّدة– المجموعة الثانية. الإجراء الثاني: تبادل المعلومات بين دولة المنشأ والدولة المحيلة ٦٦
الإجراء ٣: النقل الآمن ٦٧
المنشور: إجراءات التشغيل الموحّدة– المجموعة الثانية. الإجراء الثالث: أداء الأدوار ٧١
الإجراء ٤: المساعدة الطويلة الأمد ٧٤
المنشور: إجراءات التشغيل الموحّدة– المجموعة الثانية: الإحالة. الإجراء الرابع: المساعدة الطويلة الأمد ٧٦
الإجراء ٥: المساعدة في الحصول على طلبات التعويض ٧٨
المنشور: إجراءات التشغيل الموحّدة– المجموعة الثانية: الإحالة. الإجراء الخامس: المساعدة في الحصول على طلبات التعويض ٨٠
مخطط الجلسة (نموذج لنهار واحد) I
مخطط الجلسة (نموذج جلسة قصيرة) II
قائمة مرجعية: تنشيط جلسة تدريبية III
مسرد المصطلحات IV

مدخل إلى إجراءات التشغيل الموحّدة

معلومات عامة

تمّت صياغة مسودّة «إجراءات التشغيل الموحّدة لتحديد ضحايا الإتجار في لبنان وإحالتهم» ضمن إطار مشروع: «**التدريب من أجل تطوير الجهود اللبنانية في مجال مكافحة الإتجار: تحديد الهويات، سبل الإحالة والسياسات المناسبة**»، الذي طبّقه المركز الدولي لتنمية سياسات الهجرة، بدعم ماليّ من وزارة الخارجية الأميركية– مكتب مراقبة ومكافحة الإتجار بالأشخاص. وقد صيغت هذه الإجراءاتً بحيث تكون متوافقة، على نحو دقيق، مع حقوق الإنسان والمعايير الدولية وتطوّرات السياسات. بالإضافة إلى ذلك، تمّ تعديل إجراءات التشغيل الموحّدة بحيث تتلاءم مع الإجراءات الوطنية وقانون مكافحة الإتجار في لبنان، وهو القانون رقم ١٦٤ الخاص بـ«معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص»؛ ويُقصد منها الارتكاز على الآليات الوطنية الحالية، ومن ثمّ الانطلاق بها قدماً نحو المزيد من العمل المنسّق.

تنقسم مسودّة إجراءات التشغيل الموحّدة إلى قسمَين. وقد شارك في صياغتها والتثبّت منها منسّقون من قبل المنظّمات الحكومية وغير الحكومية والدولية المعنيّة بهذا الموضوع في لبنان. بالفعل، سمّت كلّ مؤسسة/منظّمة ممثّلَين اثنين عنها للمشاركة في صياغة إجراءات التشغيل الموحّدة، وفي نشاطات أخرى للمشروع أيضاً. فتألّف الفريق المتعدّد الاختصاصات المسؤول عن صياغة إجراءات التشغيل الموحّدة من ممثّلين عن:

- المديرية العامة للأمن العام (DGSG)،
- قوى الأمن الداخلي (ISF)،
- وزارة العمل،
- وزارة الشؤون الاجتماعية والمجلس الأعلى للطفولة (HCC)،
- معهد حقوق الإنسان التابع لنقابة المحامين في بيروت،
- مفوضية الأمم المتّحدة العليا لشؤون اللاجئين (UNHCR)،
- منظّمات غير حكومية مثل: كاريتاس لبنان– مركز الأجانب (CLMC)، منظّمة كفى عنف واستغلال، تحالف هارتلاند من أجل الحقوق والحاجات الإنسانية، واتّحاد حماية الأحداث في لبنان (UPEL).

ولا يخفى على أحد أنّ عملية صياغة مسودّة إجراءات التشغيل الموحّدة قد جمعت عدة قوى فاعلة متعدّدة الاختصاصات، ضافرت جهودها من أجل تنفيذ هذا النشاط التطبيقي، أملاً في وضع معايير، على أكبر قدرٍ ممكن من الشمولية والتحديث، لتحديد ضحايا الإتجار وإحالتهم.

في الوثيقة

إنّ إجراءات التشغيل الموحّدة، في تعريفٍ موجزٍ لها، هي وثيقةٌ صيغت لتوفير المساعدة الشاملة وهيكلية العمل الداعمة التي توحّد أركان عمليّة تحديد ضحايا الإتجار وإحالتهم في لبنان؛ وهي تقوم على التعاون بين مختلف المؤسسات الحكومية والقوى الفاعلة غير الحكومية. تتضمّن هذه الوثيقة نوعين من إجراءات التشغيل الموحّدة، هما:

١. **إجراءات التشغيل الموحّدة– تحديد الضحايا؛**
٢. **إجراءات التشغيل الموحّدة– الإحالة**

يتضمّن كلّ إجراءٍ من إجراءات التشغيل الموحّدة عدّة تدابير من شأنها أن تجيب عن أسئلة أربعة: **ما هي** الإجراءات التي يجب اتّخاذها؛ **متى** يجب اتّخاذ هذه الإجراءات؛ من هي الجهات المسؤولة التي يجب إشراكها؛ **وكيف** يجب تنفيذ الإجراءات المذكورة. من هنا، يترافق كلّ إجراءٍ مع دليلٍ يبيّن، خطوةً بخطوة، الخطوات الملموسة اللازمة لتطبيقه. جديرٌ بالذكر أنّ إجراءات التشغيل الموحّدة تستهدف ضحايا الإتجار المتواجدين في لبنان، من لبنانيين وأجانب على السواء. فضلاً عن ذلك، تتضمّن الإجراءات بنوداً محدّدة، تنطبق على ضحايا الإتجار الأطفال دون غيرهم، حرصاً على أن يراعي جميع أصحاب المصلحة المعنيّين الاحتياجات الخاصة بهؤلاء الأطفال؛ وهي تشرح كيفية تطبيق الإجراءات الخاصة عندما تكون الضحية التي تمّ تحديدها وإحالتها من الأطفال.

الإجراءات	إجراءات التشغيل الموحّدة– تحديد الضحايا	إجراءات التشغيل الموحّدة– إحالة الضحايا
الإجراء ١	الإحالة الأولية	المسكن الآمن والمساعدة الأولية والحماية
الإجراء ٢	الوصول إلى الاحتياجات الأساسية والمعلومات	تبادل المعلومات بين الدولة المستقبلة للضحية، والدولة المحيلة لها، وتزويد الشخص المستفيد من المساعدة بالمعلومات اللازمة قبل عودته
الإجراء ٣	التقييم المبكر للمخاطر	النقل الآمن
الإجراء ٤	الترجمة الفورية	المساعدة الطويلة الأمد
الإجراء ٥	فترة التفكير والحصول على إجازة الإقامة المؤقتة	المساعدة في الحصول على طلبات التعويض
الإجراء ٦	تحديد الضحايا	

تعزّز هذه التوجيهات مفاهيم الملكية الحكومية، ومشاركة المجتمع المدني، والمقاربة المتعدّدة الاختصاصات، كشروطٍ أساسية لتأمين المساعدة المستدامة والشاملة لضحايا الإتجار، وإحالتهم. في هذا المنظور، يُقصد بإجراءات التشغيل الموحّدة أن تكون أداةً **فاعلة للتعاون المؤسساتي بين الوكالات**، وطريقةً لتشجيع المؤسسات والمنظّمات على مزيدٍ م ن «التحاور في ما بينها»، بأسلوبٍ أكثر تنظيماً وموجّهاً نحو استنباط الحلول؛ كلّ ذلك أملاً في تقديم الدعم اللازم لتطبيق قانون مكافحة الإتجار الجديد، والأنظمة الداخلية المقبلة، والقوانين المعتمدة حالياً على المستوى العملي.

لمحة وجيزة عن إجراءات التشغيل الموحّدة

إجراءات التشغيل الموحّدة– تحديد الضحايا:

الإجراء ١: الإحالة الأولية

الإحالة الأولية هي المبادرة إلى إبلاغ السلطة المختصّة عن الشخص الذي يُفترض بأنه وقع ضحيةً للإتجار. وتتمّثل مراكز الإبلاغ الأولى لقضايا الإتجار المشتبه بها بالمديرية العامة للأمن العام، وقوى الأمن الداخلي، ومكتب المدّعي العام. لكن، تدعو الحاجة إلى اتّخاذ إجراءاتٍ خاصة في الحالات التي تكون فيها ضحية الإتجار المفترضة من الأجانب، أو من القاصرين، أو إذا أعربت هذه الضحية عن خوفها من العودة إلى بلدها المنشأ وتوفّرت لها فرصة بالحصول على مركز اللاجئ أو ملتمس اللجوء. في هذا الإطار، لا بدّ من إخطار المديرية العامة للأمن العام، فوراً، إذا كانت ضحية الإتجار المفترضة من الأجانب. أما إذا كانت من الأطفال، فيجدر بالسلطات المختصّة أن ترسل، فوراً، طلباً بتعيين مساعد اجتماعي من اتّحاد حماية الأحداث في لبنان (UPEL). أخيراً، إذا عبّرت الضحية عن خوفها من العودة وكانت تحتفظ بمركزٍ قانوني رسمي للاجىء/ ملتمس اللجوء، فيجدر بالسلطات اللبنانية إخطار مفوضية الأمم المتّحدة العليا لشؤون اللاجئين.

الإجراء ٢: الوصول إلى الاحتياجات الأساسية والمعلومات

أي تأمين الاحتياجات الأساسية الماسّة والمعلومات الكاملة لضحية الإتجار المفترضة. فوفقاً لقانون رقم ١٦٤ لمكافحة الإتجار، تحيل المديرية العامة للأمن العام أو قوى الأمن الداخلي ضحية الإتجار المفترضة إلى هيئةٍ لتقديم الخدمات، تعيّنها وزارة العدل، من أجل تأمين المساعدة والحماية الأساسية.

الإجراء ٣: التقييم المبكر للمخاطر

هو إجراء تقييمي هدفه دراسة وضع ضحية الإتجار المفترضة على نحو دقيق، من أجل تحديد المخاطر الوشيكة على الصحة، وتقييم مدى الحاجة إلى الرعاية الطبية الطارئة أو غيرها من الاحتياجات الداعمة الملحّة، وتقييم أي مخاطر مقبلة على أمن الضحية، وتحديد الخطوات المقبلة بهدف ضمان أمن الضحية وسلامتها. يجب أن ينفّذ التقييم المبكر للمخاطر خبراء متخصّصون من المديرية العامة للأمن العام، وقوى الأمن الداخلي، والمنظّمات غير الحكومية، فضلاً عن مساعدين اجتماعيين من اتّحاد حماية الأحداث في لبنان (UPEL) في حال كانت الضحية من القاصرين؛ على أن يتمّ ذلك مباشرةً بعد تزويد الضحية بالمعلومات والاحتياجات الأساسية، وبموافقةٍ منها. ويُنفّذ تقييم المخاطر من خلال إجراء مقابلةٍ مع ضحية الإتجار المفترضة، في ظلّ سريةٍ تامة. ويمكن للأشخاص الذين يجرون المقابلة أن يستندوا إلى مجموعةٍ متنوّعة من مؤشّرات المخاطر المذكورة في الجدول المدرج ضمن وثيقة إجراءات التشغيل الموحّدة.

الإجراء ٤: الترجمة الفورية

ينبغي توفير خدمة الترجمة الفورية، مباشرةً بعد مرحلة الإحالة الأولية، لضحايا الإتجار الأجانب الذين لا يستطيعون التواصل أو التعبير عن أنفسهم بوضوح إلا بلغتهم الأم. ويجب أن يقدّم خدمة الترجمة الفورية ممثّلون عن السفارات أو القنصليات، أو جهات متخصّصة بتقديم المساعدة/منظّمات غير حكومية؛ مع ضرورة أن يخضع المترجمون الفوريون، قدر الإمكان، لفرزٍ دقيقٍ وتدريب على العمل مع الفئات الضعيفة من الأشخاص.

الإجراء ٥: فترة التفكير وإجازة الإقامة المؤقتة

هي فترة من الوقت تُمنح مباشرةً بعد الاستنتاج، استناداً إلى أسس منطقية، أنّ الشخص المعني قد وقع ضحيةً للإتجار. تتيح هذه الفترة لضحية الإتجار المفترضة التخلّص من تأثير الأشخاص الذين تاجروا بها/استغلوها، وتأمين المسكن الآمن، والحصول على المساعدة الأولية والحماية، فضلاً عن معلوماتٍ حول الخيارات المتوفّرة لها، وتخصيص الوقت اللازم لإعادة النهوض والتفكير في خياراتها، وإمكانية التعاون مع السلطات المختصة. خلال هذه الفترة، يتولى الشخص الذي عيّنته المؤسسة المتخصّصة بتقديم الخدمات مساعدةَ ضحية الإتجار المفترضة. لكن يجب ألا تزيد الفترة المذكورة عن ثلاثين يوماً كحدٍّ أقصى، مع الإشارة إلى أنّ هذا الأمر يتحدّد بناءً على كل حالة على حدة، ووفقاً لقرارٍ صادرٍ عن القاضي بمنح الضحية المفترضة إجازة الإقامة المؤقّتة. فضلاً عن ذلك، تجدر الإشارة إلى أنّ تعاون الضحية مع السلطات المختصة خلال هذه المرحلة يكون طوعياً، ويمكن أن تحصل الضحية المفترضة، إذا دعت الحاجة، على إجازة الإقامة المؤقتة.

الإجراء ٦: تحديد الضحايا

يتمّ تحديد ما هو وضع ضحية الإتجار، بعد مضيّ فترة التفكير التي تحصل عليها الضحية، أو قبل ذلك إذا أمكن، من خلال مقابلةٍ أو أكثر يجريها أشخاصٌ مؤهلّون مجازون من المديرية العامة للأمن العام، أو قوى الأمن الداخلي، أو النيابة العامة، أو قضاة، بهدف جمع الأدلة ومراجعة الظروف المحيطة لتحديد إن كان الشخص المعنيّ ضحيةً للإتجار بما يتوافق مع التعريف المعتمد في المادة ٥٨٦,١ من القانون رقم ١٦٤. لكن يجب اتّخاذ إجراءات خاصة في حال كان ضحايا الإتجار من القاصرين. بعد إتمام عملية تحديد الضحايا، يجب إعلام الشخص المعنيّ بالنتيجة التي تمّ التوصّل إليها، وتزويده بمعلوماتٍ مفصّلة حول الخيارات المتاحة له.

إجراءات التشغيل الموحّدة– إحالة الضحايا:

الإجراء ١: المسكن الآمن والمساعدة الأولية والحماية

مباشرةً بعد عملية الإحالة الأولية، تحيل السلطات المختصة، أي قوى الأمن الداخلي أو المديرية العامة للأمن العام أو مكتب المدّعي العام، ضحية الإتجار المفترضة، أو التي تمّ التثبّت من هويّتها، إلى مقدّمي الخدمات

الذين يخصّصون مكاناً في مركز إيواء آمن تحصل فيه على المساعدة الأولية والحماية. خلال هذه المرحلة، تكون نقطة الاتصال الأساسية للشؤون المتعلقة بضحية الإتجار هو المرافق المتخصّص الذي يعيّنه مقدّمو الخدمات لمتابعة حالة الضحية (لتأمين المساعدات الطبيّة، أو الوجبات، أو الاستشارة أو غير ذلك). فضلاً عن ذلك، تلقى الضحية الدعم لمساعدتها على التفكير في الخيارات المتوفّرة لديها واتّخاذ القرارات الواعية بشأن حياتها في المستقبل. في حالة الضحايا الأجانب، يقرّر الشخص المستفيد من المساعدة إذا كان يريد العودة إلى بلده الأصل فوراً، أو التعاون مع السلطات المختصة لتقديم طلب للحصول على التعويض اللازم عند نهاية فترة المساعدة الأولية.

الإجراء ٢: تبادل المعلومات بين الدولة المستقبلة للضحية، والدولة المحيلة لها، وتزويد الشخص المستفيد من المساعدة بالمعلومات اللازمة قبل عودته

يشير هذا الأمر إلى تبادل المعلومات بشأن عملية العودة، مع ضرورة القيام بهذه الخطوة مباشرةً بعد إتمام تقييم المخاطر، من أجل منح المنظّمة المستقبلة الوقتَ الكافي للتحضير لعملية استلام ضحية الإتجار. يضمن هذا الأمر أن يكون ممثّلٌ عن مقدّمي الخدمات موجوداً لاستقبال ضحية الإتجار ومساعدتها لدى وصولها. لذا، يجب الاتصال بهذه الوكالة والحرص على أن تكون المعلومات متدفقةً، بشكلٍ دائم وسريع، بين المنظّمات المستقبلة والمنظّمات المحيلة لضحايا الإتجار، من أجل تنسيق عملية عودتهم علىً أكمل وجه. أما الهيئة المسؤولة عن تبادل المعلومات، فهي المديرية العامة للأمن العام بالتعاون مع كلٍّ من المنظّمة المسؤولة في المكان/البلد المضيف، والشخص المستفيد من المساعدة، والمنظّمة المسؤولة عن تنظيم عملية العودة. للاطلاع على التوصيات المتعلقة بمجموعة الإشعارات التي يجب تبادلها بين الدولتين، ونوع المعلومات التي يجب تأمينها، يُرجى العودة إلى وثيقة إجراءات التشغيل الموحّدة.

الإجراء ٣: النقل الآمن

هو نقل ضحية الإتجار بشكلٍ آمن من موقع استضافتها في المكان/البلد المقصد إلى الموقع المحدّد الجديد في المكان/البلد المنشأ. وهو يحدث بعد إصدار وثائق السفر وبطاقات السفر، في حال تمّ استيفاء كلّ شروط العودة الآمنة. وتكون المديرية العامة للأمن العام المؤسسة المسؤولة عن تنظيم العودة، وبالتالي تحرص على أن تكون الضحية مجهّزة بكافة الوسائل الأساسية اللازمة لتأمين عودتها ومرافقتها بشكلٍ آمن إلى النقطة التي انطلقت منها. في حال كانت ضحية الإتجار من الأطفال، فيجب أن يرافقها شخصٌ راشدٌ في سائر الأوقات خلال رحلة عودتها إلى بلادها، وحتى نقلها في نهاية الأمر إلى رعاية الممثّل الذي تعيّنه السلطة المسؤولة عن الشؤون الاجتماعية في البلد المنشأ. كما تدعو الحاجة إلى التعاون مع السفارة/القنصلية المعنيّة لاتّخاذ الإجراءات اللازمة.

الإجراء ٤: المساعدة الطويلة الأمد

تُمنح المساعدة الطويلة الأمد مباشرةً بعد فترة المساعدة الأولية، لكن فقط لضحايا الإتجار اللبنانيين الذين يقرّرون الانتساب إلى برنامج دعم. أما الهدف من ذلك، فهو التأكد من حصول الأشخاص المعنيّين على

الفرص والموارد اللازمة لإعادة إدماجهم في المجتمع، إثر ما تعرّضوا له من إصاباتٍ جسدية ونفسية أثّرت على صحّتهم. وتجدر الإشارة إلى أنّ مدّة هذه المرحلة قد تتفاوت. أما الهيئات المسؤولة عن توفير المساعدة الطويلة الأمد، فمجموعةٌ متنوّعةٌ من الجهات الحكومية وغير الحكومية التي تؤمّن الخدمات من خلال خبراء مدرّبين على التعامل مع ضحايا الإتجار. في هذا الإطار، يجب صياغة خطة مساعدة فردية تفصّل، بوضوح، الخطوات والإجراءات التي ستُطبّق على ضحية الإتجار. ويجب أن تستند هذه الخطة إلى احتياجات الشخص المتاجر به خلال الفترة التي يتلقى فيها المساعدة. كما يجب اعتماد مقاربة متعدّدة الاختصاصات لدعم الشخص المستفيد من المساعدة في مختلف مراحل تطبيق هذه الخطة المكيّفة وفقاً لاحتياجاته. في حالة ضحايا الإتجار الأطفال، يتمّ إعداد الخطة مع الأخذ بعين الاعتبار رأي الطفل والتقييم لما يصبّ في مصلحة الطفل الفضلى.

الإجراء ٥: المساعدة في الحصول على طلبات التعويض

هي العملية التي يتمّ من خلالها مساعدة الضحية في الحصول على التعويض اللازم لقاء الضرر الجسدي والنفسي الذي لحق بها على يد مرتكب (مرتكبي) الجرم و/أو التعويض عليها بسبب عدم حصولها على أجرها لقاء خدمات العمل التي أدّتها. يتّخذ قرار التعويض قاضي المحكمة المختصة مباشرةً بعد صدور حكم الإدانة، ويعتبر القرار جزءاً من صلاحيات القاضي. يجب أن يقدّم المحامي المدافع عن ضحية الإتجار طلب الحصول على التعويض بحلول ختام جلسة الاستماع الأساسية التي تعقدها المحكمة الجنائية. ويجب إعلام الضحية بحقّها في الحصول على التعويض وبالإجراءات القانونية الواجب اتّباعها في هذه الحالة، وتأمين مساعدة قانونية مجّانية خلال فترة تنظيم هذه الإجراءات القانونية. ووفقاً لقانون معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص، أو القانون رقم ١٦٤، تُصادر المبالغ المتأتية عن جرائم الإتجار بالأشخاص، وتودع في حساب تعويض خاص.

القسم الأول: تدريب المدرّبين: المبادىء الأساسية

I.I منهاج تدريب المدرّبين

يستند منهاج تدريب المدرّبين إلى إجراءات التشغيل الموحّدة الخاصة بتحديد ضحايا الإتجار وإحالتهم في لبنان. وهو يتّبع البنية نفسها لكلا نوعَي إجراءات التشغيل الموحّدة، مع ما يقابلها من إجراءاتٍ فردية.

يرسي منهاج تدريب المدرّبين الأسسَ التي ينبغي أن تقوم عليها الجلسات التدريبية أو اجتماعات الفرق، بهدف ترسيخ فهم أعمق لإجراءات التشغيل الموحّدة (والإجراءات الفردية) والتشجيع على تطبيقها. وستحظى الأدوار والمسؤولياًت، المناقَشة ضمن إطار التدريبات وجلسات العمل المتعلقة بإجراءات التشغيل الموحّدة، بمزيدٍ من التوضيح والتدقيق. كما يمكن عقد الاتفاقات المشتركة التي تتضمّن تفاصيل بشأن كيفية تطبيق إجراءات التشغيل الموحّدة على أرض الواقع.

من هنا، يتمثّل هدف هذا المنهاج بما يلي:

- تمكين المستخدمين من بناء قدرات زملائهم وأفراد المؤسّسات المعنيّة على تطبيق إجراءات التشغيل الموحّدة واستخدامها بشكلٍ فعّال، بصفتها أداةً لتحسين طريقة تحديد ضحايا الإتجار وإحالتهم في لبنان.

التدريب على إجراءات التشغيل الموحّدة

كما هو مبيّن في هدف المنهاج، لا بدّ من تطبيق إجراءات التشغيل الموحّدة والإجراءات الفردية المرفقة بها، وبالتالي تدعو الحاجة إلى تعريف المعنيّين بهذه الإجراءات المرتقبة، بحيث تصبح مألوفةً في أذهانهم. ولما كانت إجراءات التشغيل الموحّدة تستند إلى مقاربةٍ متعدّدة الاختصاصات وتتقاطع مع عددٍ من المؤسسات والقوى الفاعلة، فلا بدّ من أن تكون هذه الجهات جزءاً منَ العملية نفسها. وليس هذا فحسب، بل يجب أن تدرك المؤسّسات والقوى الفاعلة المعنيّة ما هي التدابير المطبّقة في ما يتعلق بإجراءات التشغيل الموحّدة لتحديد ضحايا الإتجار (المحتملين) وإحالتهم.

من هنا، لا بدّ من تنشيط تدريباتٍ وجلسات عمل تهدف إلى تعزيز مستوى الإلمام بإجراءات التشغيل الموحّدة، والإجراءات المرتقبة، والأدوار والمسؤوليات الموكلة إلى أصحاب المصلحة المشاركين.

في هذا الإطار، يمكن القول إن منهاج تدريب المدرّبين يوفّر هيكلية العمل اللازمة لإدارة الجلسات المذكورة، وتحديد الرسائل الأساسية، وإعداد مختلف التمارين التي تفتح باب التعلّم أمام أصحاب المصلحة في لبنان.

كيفية استخدام منهاج تدريب المدرّبين

يشكّل منهاج تدريب المدرّبين دليلاً إلى أيّ جلسة تدريبية أو جلسة عمل تتناول إجراءات التشغيل الموحّدة، وهو يرمي إلى تحسين تطبيقها على أرض الواقع. وينبغي أن يستخدمه كلّ من يرغب في إدارة مثل هذه الجلسات، وفي أفضل الأحوال، كلّ من شارك في جلساتٍ لتدريب المدرّبين.

لكن، تجدر الإشارة إلى أنّ النطاق المتصوّر للتدريب أو جلسات العمل يعتمد، كلّ الاعتماد، على احتياجات الفريق المستهدف وعلى أصحاب المصلحة المشاركين أنفسهم. فلا يخفى على أحدٍ أنّ شرح التدابير المنصوص عليها في إجراءات التشغيل الموحّدة، بشكلٍ متعمّق، قد يتمّ بأكثر من طريقة. بالفعل، يمكن تنظيم تدريب أو جلسة عمل حول قسم كامل من إجراءات التشغيل الموحّدة، أي القسم المتعلق بتحديد الضحايا أو بإحالتهم (أو كلا القسمين معاً)؛ كما يمكن التركيز على الإجراءات الفردية فقط التي تشكّل جزءاً من العملية ومن إجراءات التشغيل الموحّدة. إذاً، استناداً إلى الاحتياجات والمواضيع التي وقع عليها الاختيار، يجب تعديل الجلسة التدريبية بحيث تناسب الإطار والاحتياجات المحدّدة.

ليس هذا المنهاج ببرنامج عمل. يجب أن يتمّ تعديل الجلسات على يد المدرّب/المنشّط نفسه، بحيث تحاكي الهدف المحدّد والغرض التعليمي الذي نُظّم لأجله التدريب أو جلسة العمل حول الإجراءات التشغيلية الموحّدة و/أو الإجراءات الفردية.

يمكن تنظيم الجلسات إما لمجموعة كبيرة أو مجموعة صغيرة من أصحاب المصلحة، تبعاً للهدف الذي عُقدت لأجله الجلسة. ففي حال كان المعنيّون يسعون إلى ترسيخ فهم واضح لدور مؤسستهم ومسؤولياتها، كأقسامها وإداراتها المختلفة على سبيل المثال، قد يكون من المفيد تنظيمُ جلسة عمل ضمن مؤسّسةٍ واحدة.

رغم ذلك، لا يخفى على أحد أنّ **المقاربة المتعدّدة الاختصاصات**، المستمدّة من التعاون بين الوكالات، تقع في صلب الإجراءات التشغيلية الموحّدة. وبالتالي، لا بدّ من اعتماد هذا النوع من المقاربات، لا بل تعزيزه والتشجيع عليه، في مختلف مراحل التدريبات أو جلسات العمل. ومن هنا، لا بدّ من حضور ممثّلين عن مختلف المؤسسات والمنظّمات المعنيّة بالموضوع قيد الدراسة.

بنية المنهاج

يتّبع المنهاج في بنيته إجراءات التشغيل الموحّدة التي تمّ إعدادها. فهو يعرض الإجراءات المتعلقة بتحديد ضحايا الإتجار وإحالتهم مع ما يقابلها من إجراءات فردية (أنظر التفاصيل أعلاه). جديرٌ بالذكر أنّ المنهاج يصف الإجراءات الفردية المذكورة فيه كلاً على حدة. فمن شأن هذه الطريقة أن تخوّل المسؤول إما التدريب (التنشيط) على كلّ إجراء فرديّ بشكلٍ منفصل، وإما التدريب على الإجراءات الفردية، الواحد تلو الآخر، كجزءٍ من إجراءات التشغيل

الموحّدة التي تنضوي ضمنها. ولا ننسى أيضاً أنّ هذه الإجراءات الفردية تتّصل في ما بينها بواسطة بعض الصلات المتقاطعة المهمّة التي تمّت الإشارة إليها بشكلٍ مناسب ضمن إجراءات التشغيل الموحّدة وفي هذا المنهاج.

قد يتفاوت ترتيب الإجراءات الفردية وطريقة تطبيقها وفقاً لكلّ حالة على حدة. لذا، يمكن نقلها إلى المشاركين بطريقةٍ مرنة، استناداً إلى التسلسل المنطقي الذي يميّز البعض منها. أشر إلى مدى اتّصالها وعلاقتها في ما بينها ضمن إجراءات التشغيل الموحّدة، وفقاً للموضوع الذي يناقشه المشاركون ويعملون عليه.

تتّبع الإجراءات التشغيلية الموحّدة والإجراءات الفردية البنية نفسها. فهي تبدأ بطرح **الأهداف التعليمية**، على ضوء الإجراءات التشغيلية الموحّدة والإجراءات الفردية، إضافةً إلى المنهجية المعتمدة والرسائل الأساسية. بعد ذلك، يشدّد بند «**ملاحظات للمنشّط**» على نقاط ضرورية ينبغي أخذها بعين الاعتبار خلال التدريب، فيما يقدّم بند «**دليل المنشّط**» مساعدةً على صعيد المحتويات. أما «**المنشورات**»، فتؤمّن نظرةً عامة أو أفكاراً للمشاركين.

لا ريب في أنّ اعتماد البنية نفسها لإجراءات التشغيل الموحّدة وسائر الإجراءات الفردية يسهّل على القارىء المتابعة واستخدام هذا المنهاج. كما أنّ المنهاج يورد إحالاتٍ إلى وثيقة إجراءات التشغيل الموحّدة غير مرّة، بما أنه لا يستخدم محتوياتها كلها بل يركّز على الرسائل الأساسية والقضايا المهمّة.

لا يعتبر هذا المنهاج التدريبي بديلاً عن إجراءات التشغيل الموحّدة المتعلقة بتحديد ضحايا الإتجار وإحالتهم في لبنان، بل يجب استخدامه كمكمّلٍ لتلك الوثيقة.

التمارين والمنهجية

سيتضمّن قسم المنهجية في كلّ إجراء فرديّ عدة تمارين. تعتبر هذه التمارين مرنةً وقد يكون بالإمكان تطبيقها على إجراء آخر. فضلاً عن ذلك، سيتمّ الاستعانة باحتمالاتٍ أخرى إذا كان الأمر متاحاً. من شأن ذلك أن يسهّل على المدرّب/المنشّط تعديل المحتويات في حال اصطدم ببنىً وأهداف مختلفة.

تجدر الإشارة إلى أنّ هذا المنهاج يعتمد «علاماتٍ» متعدّدة على امتداد صفحاته، وهي:

تشير علامات التعجّب إلى جوانب مهمّة ينبغي عدم إهمالها أو نسيانها.

تشير هذه العلامة إلى مقدار الوقت الذي تتطلّبه الجلسة.

تشير هذه العلامة إلى إحالةٍ مرجعية نحو إجراء آخر من الإجراءات الفردية/إجراءات التشغيل الموحّدة.

تشير هذه العلامة إلى الإجراءات الخاصة بالقاصرين أو الأطفال كضحايا (مفترضين) للإتجار.

II.I كيفية التدريب: معلومات عامة

خبير، مدرّب ومنشّط

تختلف الأدوار الثلاثة في ما بينها. ويحدّد هدف الجلسة التدريبية أو جلسة العمل الدورَ المطلوب الذي ينبغي أن تتقلّده لبلوغ هذا الهدف (أو الدور المطلوب في وقتٍ معيّن).

خبير	مدرّب	منشّط
مستوى المعرفة		
• يعتبر متخصّصاً في موضوع معين • يتبادل المعلومات ويقدّم تحليله الخاص وله أفكار نيّرة أو آراء شخصية	• يجب أن يكون ملمّاً، نوعاً ما، بالموضوع المطروح (وأحياناً أن يكون خبيراً فيه)	• ليس من الضروري أن يلمّ إلماماً عميقاً بالموضوع
المهارات		
• يتمتّع بمهارات في العرض	• يتمتّع بمهاراتٍ في التواصل والعرض والتنشيط • شخص اجتماعي • خبير في تصميم عملية تساعد على التعلّم • يتمتّع بمستوىً عالٍ من الوعي لظروف المشاركين ولأيّ مشكلة (كامنة)	• يتمتّع بمهارات في التواصل والتنشيط • شخص اجتماعي • خبير في النشاطات الجماعية • يتمتّع بمستوىً عالٍ من الوعي لظروف المشاركين ولأيّ مشكلة (كامنة)
الدور		
• يقدّم المضمون والتحليل إلخ– يضاعف المعارف المحدّدة لدى الأشخاص	• يصمّم بنية ومنهجية (ملائمة) للتعلّم ويطبّقها • يتصوّر النتائج والحصائل المشتركة • يساهم برأيه، إذا دعت الحاجة	• يضفي نظاماً على العملية ويوجّه/يقود المشاركين ضمن عملية هادفة إلى تحقيق أهدافهم العامّة والخاصة (مثلاً لتحديد استراتيجية) • يتصوّر النتائج والحصائل المشتركة

المؤهلات الأساسية للمدرّب/المنشّط

التواصل هو الأساس!

إنّ الكلمات التي تنتقيها والطريقة التي تعبّر بها عنها... عنصران لا يقلان أهميةً عن بعضهما في أيّ عملية للتواصل. فيحتلان مكانةً مهمّة عند تقديم العروض وتنظيم التدريبات وتنشيط الجلسات. ولا ريب في أنّ مضمون الجلسة سيضيع هباءً في حال عدم تمتّع المدرّب/المنشّط بمهارات في العرض/التواصل، كما أنّ العكس هو الصحيح.

لعلّ لغة الجسد هي أهمّ مهارة يمكن أن يتمتّع الشخص الذي يتولى التنشيط والتدريب والعرض. فالتواصل مع الحضور يقوم، في المقام الأول، على **الكلمات المنتقاة**، **ونبرة الصوت** (الطريقة التي نعبّر بها عن الكلمات)، ولغة الجسد. وتعتبر **لغة الجسد** أداة تواصل (غير شفهية)، تشكّل العنصر الأكثر أهمية الذي يضمن التواصل مع بعضنا بشكلٍ فعّال.

المسموح والممنوع:

- إستخدم يديك وذراعيك وتعابير وجهك عند التفاعل مع المشاركين
- تواصل مع جمهورك والمشاركين في جلستك بطريقة معيّنة. حاول أن تخاطب/تنظر إلى كلّ مشارك مرّةً على الأقل (لكن إحرص في الوقت نفسه على عدم انتهاك أيّ أعراف ثقافية نتيجة اختلاط الثقافات عليك).
- راقب «مستوى النشاط والحيوية»– وتدخّل إذا كان المشاركون منهكين جداً أو مصابين بالملل. عدّل الجلسة دائماً بحيث تراعي احتياجات الحضور.
- أوجد بيئةً سليمة، تجعل المشاركين يشعرون بالراحة.
- إستهل جلسة العمل أو التدريب دوماً بتحديد موضوع الجلسة، ثمّ قدّم موادّ التدريب واختتم الجلسة باستعادة ما قدّمته باختصار.
- حدّد بعض القواعد المشتركة التي ستنظّم طريقة تعاملكم معاً في حال كان التدريب سيستغرق مدّةً معيّنة من الوقت.
- حدّد ما الذي ستفعله وقدّم التوجيهات المناسبة. ينطبق ما يلي على العروض والتدريبات كذلك:
  - أخبرهم عن المواد التي تنوي الإدلاء بها في سياق الجلسة
  - تكلّم عن هذه المواد بالفعل
  - أخبرهم عما سبق وأوردته عليهم
- لا تكثر من التحرّك في أرجاء القاعة
- لا تضع يديك في جيبك، فمن شأن حركات يدك أن تجذب الأشخاص فتساعدهم على متابعة حديثك وفهم كلامك
- لا تنسَ أهمية التوقّف لبرهة بين الحين والآخر: لا تتكلّم أكثر من اللازم.

التعلّم (للراشدين)

ما هو التعلّم؟

التعلّم هو اكتساب معارف ومهارات ومواقف جديدة. بعد ذلك، يُترجَم ما اكتسبناه – مع إمعان التفكير فيه في محاولة لاستنباط معناه– إلى تغييرات. وتتجلى هذه التغييرات إما في **ما** نفعله (ما نحن قادرون عليه) وإما في **كيفية** فعلنا له. كما يمكن أن يغيّر هذا الأمر، منذ ذلك الحين فصاعداً، اختيارنا **للأشخاص الذين نقوم معهم** بالنشاطات بطريقة مختلفة. فعندما **نفعل** الأشياء (الجديدة)، نساهم بتطوير مؤهلاتنا (المكتسبة حديثاً).

عناصر التعلّم

يتوفّر عددٌ من **العناصر** التي تؤثّر على طريقة تعلّمنا واكتسابنا للمعلومات الجديدة.

أ. تذكّر المعلومات

إذا كنّا ندرّب أشخاصاً أو نعمل معهم، فمن الضروري أن ندرك كيف يقومون بامتصاص المعلومات التي يتلقّونها ويحفظونها في الذاكرة. فالتذكّر عنصرٌ مهمّ يحدّد مقدار الأشياء التي ستُترجم إلى تغييراتٍ في المعارف والمهارات والمواقف.

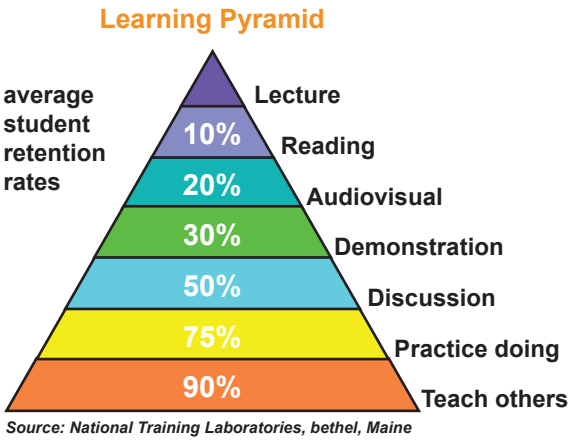

Source: National Training Laboratories, bethel, Maine

ولا ريب في أنّ **طريقة العرض**، **على نحوٍ يخاطب مختلف الحواسّ**، يؤدّي دوراً أساسياً أيضاً، كما هو مبيّن في الرسم البياني الأسبق.

فضلاً عن ذلك، إذا أدرك المعنيّون أنّ ما يتعلّمونه يرتبط، بشكلٍ كبير، بكيفية عرض المعلومات عليهم، وصيغة العرض وطريقة التعلّم، فسيخلّفون نتائج أساسية على جلسة التدريب؛ مما يعني أنّ إلقاء المحاضرات ليس طريقة فعّالة على الإطلاق.

يجب أن نفكّر في طريقة تمكّننا من دمج مختلف الطرق ببعضها على أفضل نحو، وحمل المشاركين على التناقش وتنفيذ ما تعلّموه بأنفسهم، أو، في أفضل الأحوال، تلقين الآخرين عليه.

ب. التحفيز

يتأثّر التعلّم الفاعل بمستوى التحفيز. من هنا، يجب أن يكون التعلّم عمليةً ناشطة، ومثيرةً للاهتمام، ومحفّزة. بطبيعة الحال، إذا استطاع المشاركون وأصحاب المصلحة تحديد ما الذي يهمّهم تعلّمه فضلاً عن مسار العملية بشكلٍ مشترك، فإنّهم سيستخلصون المعلومات بطريقةٍ مكثّفة ويحفّزون بدورهم على متابعة مراحل العملية (التطبيق).

ت. منحنى التعلم

التعلّم عمليةٌ متواصلة، يتمّ على مراحل، ويترسّخ في الذهن من خلال التكرار والتوضيحات. ويتحسّن الأداء بفضل المحاولات أو التكرار، وبمرور الوقت، متّبعاً غالباً منحنى على شكل «S»، ومنطلقاً بشكلٍ بطيء في بداية الأمر (أنظر الصورة، المصدر: http://www.intropsych.com).

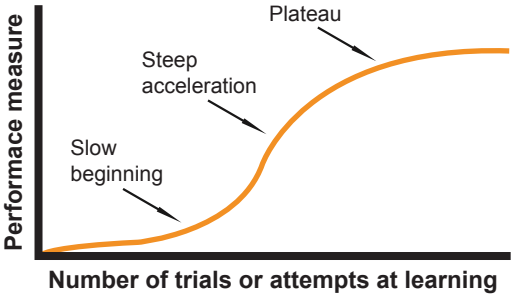

إذا طُبّق هذا المبدأ على إجراءات التشغيل الموحّدة، فسيمرّ جميع أصحاب المصلحة بمراحل المنحنى التعلّمي، بدءاً بما يلي:

- فهم إجراءات التشغيل الموحّدة وهدفها وأهميّتها،
- مختلف الأدوار والمسؤوليات
- الإجراءات المرتقبة.

بفضل التكرار والتطبيق المتطوّر، ستترسّخ المعلومات لدى جميع أصحاب المصلحة بدرجةٍ أكبر. غير أنّ هذه العملية ليست آلية وقد تتطلّب تكرار الجلسات والمناقشات والتوضيحات غير مرة.

III.I كيفية التدريب: المنهجية والأدوات

خطّط لجلسة التدريب/العمل: كيفية العمل (الجوانب التنظيمية والمضمون)

يجب التخطيط للجلسات التدريبية أو جلسات العمل مسبقاً. تذكّر دوماً الخطوات التالية:

- حدّد الأهداف– ما هو الهدف من الجلسة

- قرّر من هم المشاركون (بناءً على الهدف)
- قرّر الزمان والمكان
- حضّر برنامج العمل
- أدعُ الأشخاص المعنيّين إلى المشاركة (الجانب التنظيمي)
- حضّر خطّةً للجلسة لتحديد بنية واضحة ومنهجية (من مسؤولية المنشّط)
- قم بصياغة الأهداف من عملية التعلّم (ما الذي سيتمكّن المشاركون من إنجازه عند إتمام عملية التعلّم).

خذ بعين الاعتبار، عند التخطيط للجلسة/الجلسات أنّ مدى تركيز الشخص العادي يدوم لساعة ونصف لا أكثر! حدّد مواعيد الاستراحة وفقاً لذلك.

الأدوات المنهجية

تنبّه إلى أنّ استخدام الأدوات المنهجية المختلفة يحدّد النتيجة التي ستحصل عليها وشكل منحنى التعلّم الذي سيتّبعه المشاركون. لذا، إختر مجموعةً متنوّعة من الطرق التي تناسب الجلسات، وخطّط لها جيّداً. نذكّرك بأنّ هذا المنهاج يقدّم لك مجموعةً متنوّعة من الاحتمالات التي يمكن أن تختار منها ما يناسبك.

نوّع بين الطرق المعتمدة لئلا يُصاب المشاركون بالملل. يجب أن تتضمّن الجلسة مجموعةً متنوّعة من المساهمات (سواء منك أم خلال المناقشات الجماعية، إذا اعتبرت أنّ المشاركين لم يفهموا الفكرة كما يجب)، وأشكال العمل الجماعي، والمناقشات العامة، وعروض الحالات أو لعب الأدوار.

إحرص على تصوّر النتائج والمناقشات (واطلب من المشاركين تصوّرها). ومن الضروري أن تقرّر أيضاً إن كنتَ تريد من المجموعة التوصّل إلى حلٍّ، أو التعبير عن رأي أو حلّ مشترك أو التوصّل إليه خلال مناقشة قضية معيّنة، أو بخلاف ذلك طرح آراء أشخاص معيّنين. في هذا الإطار، يعتبر تمرين لعب الأدوار، على سبيل المثال، مناسباً للأشخاص الذين يفترضون أنهم يعرفون كلّ ما يلزم عن الموضوع. أما عرض الحالات، فقد يساعد على تنظيم النقاش وطرح قضايا محدّدة.

من الأدوات المهمّة التي يمكن أن تدعم عملية التعلّم:

- المناقشات
- توثيق المناقشات المشتركة (مثلاً على أوراق عرض أو لوح معلومات أو كمبيوتر من خلال استخدام جهاز عرض– في هذه الحالة، يجب الاستعانة بشخص غير المنشّط ليدوّن الأفكار إلخ.)
- العصف الذهني (ضمن مجموعات أو في الجلسات المكتملة الأعضاء)
- لعب الأدوار/المحاكاة
- الوسائل السمعية البصرية

- العمل الجماعي (مع توزيع المعلومات على الآخرين)
- دراسات الحالة
- المجموعات الارتجالية (مجموعات نقاش صغيرة وسريعة من شخصين إلى أربعة)
- بطاقات ملوّنة (يمكن أن تسهّل على الأفراد التعبير عن آرائهم بشكلٍ مستقلّ عن المجموعات)
- عروض/مساهمات
- خرائط ذهنية
- تطوير السيناريوهات

كلّما استخدمتَ طريقة معيّنة أو أردت من المشاركين إنجاز مهمة محدّدة، كن واضحاً بشأن ما تريد منهم فعله. أكتب ما الذي تطلبه منهم أو الأسئلة التي ينبغي عليهم مناقشتها أو وزّع عليهم أوصافاً لحالات معيّنة إلخ.

تلميحات ونصائح

- **استخدام المواد.**

إستخدم كل المواد التي يمكن أن تحصل عليها، مهما كان نوعها، من ألواح معلومات وألواح تثبيت الأوراق وغيرها. لكن كن حريصاً على التقاط الصور لئلا تفقد المعلومات في حال محوها عن اللوح. في تلك الحالة، تأكّد من ترقيم أوراق العرض أو ألواح المعلومات. بشكلٍ عام: كن خلاقاً، فلا حدود للابتكار!

- **ترتيبات الجلوس.**

إذا كنتَ تسعى إلى حمل الأشخاص من المؤسسات المختلفة على العمل معاً ومناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك، فلا بدّ من دفعهم إلى الاختلاط في ما بينهم، لا سيّما وأنّ الأشخاص يميلون عادةً إلى الجلوس بالقرب من الزملاء الذين يعرفونهم جيّداً. بناءً على هدفك، أطلب من المشاركين تغيير مقاعدهم. ينطبق الأمر نفسه أيضاً في حال جلوس الرجال والنساء على حدة؛ فاطلب منهم الاختلاط بحيث تكون الفرق متوازنةً قدر الإمكان.

- **توزيع المشاركين على مجموعات.**

إذا كان المشاركون قد اختاروا مسبقاً الاختلاط في ما بينهم عند الجلوس في مقاعدهم، يكفي أن ترسم حدود المجموعات التي ستوزّعهم عليها. وإذا كنتَ تريد منهم الاختلاط من جديد، أي في حال كانوا قد أطالوا الجلوس مع الأشخاص أنفسهم، أطلب منهم سرد الأرقام بصوتٍ عال من ١ إلى x (تبعاً لعدد المجموعات التي تريد تشكيلها). خصّص زوايا أو أماكن لكلّ مجموعة.

- **كن ملمّاً بالموضوع الذي تتحدّث عنه.**

بصفتك منشّطاً، يجب أن تكون متآلفاً مع الموضوع الذي تعمل على تنشيطه، حتى وإن كنتَ تنشّط مجرّد عملية أو جلسة عمل. في حال طُرح عليك أيّ سؤال، يجب أن تجيب عنه أو توجّه المشاركين إلى الإجابة موضّحاً الجوانب الغامضة للنقاط التي يسألون عنها.

إختتم كلّ جلسة بشكلٍ مناسب (لا يحدّد هذا المنهاج كيفية إسدال الستار على كلّ جلسة، بما أنّ الأمر يعتمد على طبيعة الجلسة نفسها، أي إن كانت منظّمة بشكلٍ منفصل أو ضمن سلسلة من الجلسات). تذكّر أنّ اختتام جلسة أو تدريب يعني تلخيص الأفكار التي تمّت مناقشتها. يمكنك أيضاً العودة إلى الخطوات المذكورة في بداية كلّ إجراء فرديّ.

القسم الثاني: مدخل إلى إجراءات التشغيل الموحّدة

I. لمحة عامة ومدخل إلى إجراءات التشغيل الموحّدة

الموضوع:

بنية إجراءات التشغيل الموحّدة وأهميّتها

الهدف التعليمي (الأهداف التعليمية):

- معرفة المشاركين ببنية الفئتين من إجراءات التشغيل الموحّدة، والإجراءات الفردية، وأهميّتها.

١٥–٣٠ دقيقة (استناداً إلى درجة التعمّق في التفاصيل)

المنهجية: عمل جماعي.

المواد المطلوبة: تحضير بنية إجراءات التشغيل الموحّدة على برنامج «باوربوينت» أو أوراق عرض؛ أوراق عرض؛ أقلام تأشير

نظام الجلسة:

١. إسأل المشاركين إن كانوا يعرفون ما هي إجراءات التشغيل الموحّدة مثلاً، أو كم فئة تتضمّن وما تغطّي هذه الإجراءات. في حال عرفوا الإجابة عن هذه الأسئلة، تابع واسألهم عن الإجراءات الفردية.

٢. لتأمين لمحة عامة، قدّم عرضاً بإجراءات التشغيل الموحّدة وإجراءاتها الفردية (برنامج «باوربوينت»، أنظر الصفحة ٢ من هذا المنهاج). إذا كان المشاركون غير ملمّين جيّداً بإجراءات التشغيل الموحّدة، قدّم رأيك كخبير بشكلٍ وجيز مستنداً إلى الخطوات المبيّنة في «دليل المنشّطين» في الصفحة التالية.

٣. استناداً إلى مستوى إلمام المشاركين، خيّرهم بين مناقشة إجراءات التشغيل الموحّدة ورأي الخبير مستخدمين كلماتهم وآرائهم الخاصة، أو التعمّق أكثر في القضية. أطلب من المشاركين تأليف فرق من ٤–٥ أشخاص لمناقشة وتوثيق (ضمن ٥–٨ دقائق) الأسئلة التالية (أو الأسئلة التي تحضّرها بنفسك) (حضّر الأسئلة أو أكتبها على ورق عرض أو لوح معلومات).
   - ما الحاجة إلى إجراءات التشغيل الموحّدة، ما هو هدفها وما سبب أهميّتها
   - من الذي تنطبق عليه (أطلب منهم تحديد ذلك بالتفصيل، في حال لم تكن تنوي مناقشة أصحاب المصلحة وأدوارهم في مرحلة لاحقة، أو لم تكن مسؤولاً عن التدريب في الجلسة التالية أيضاً)

- كيف يتم تطبيقها؟ (استناداً إلى أيّ مقاربات أو مبادئ؟ مجدّداً، ناقش الخطوط العريضة فقط أو توغّل في التفاصيل استناداً إلى مدى تغطيتك للمبادىء التوجيهية خلال التدريب)

الرسالة/الرسائل الأساسية:

- من الضروري إشراك الجميع في تطبيق إجراءات التشغيل الموحّدة لتعريفهم إلى مضمون الإجراءات وبنيتها ومجال تغطيتها.

بالنسبة لكلّ إجراءات التشغيل الموحّدة والإجراءات الفردية!

ملاحظات للمنشّط:

- إختر درجة تعمّق الأسئلة التي ستطرحها على النقاش ضمن المجموعات، استناداً إلى برنامج التدريب والجلسات التي تخطّط لتنظيمها.
- حضّر موادّ التدريب مسبقاً ودوّن الأسئلة التي ينبغي على المشاركين مناقشتها.

دليل المنشّطين: ما الحاجة إلى إجراءات التشغيل الموحّدة:

خلال تقديمك رأيك كخبير، إلتزم بالبنية العامة نفسها المعتمدة في إجراءات التشغيل الموحّدة، موضّحاً ما يلي:

ما الحاجة إلى إجراءات التشغيل الموحّدة:

- توفير توجيهات من أجل تحديد ضحايا الإتجار وإحالتهم في لبنان، يتمّ التوسّع فيها ضمن مقاربة متعدّدة الاختصاصات تضمّ أبرز القوى الفاعلة الحكومية وغير الحكومية المعنيّة بمجال الإتجار بالأشخاص (بدعم من المركز الدولي لتنمية سياسات الهجرة).
- تتوفّر مجموعتان لإجراءات التشغيل الموحّدة، إحداهما تُعنى بتحديد ضحايا الإتجار والأخرى بإحالة الضحايا.
- تحدّد كلتا المجموعتين المسؤوليات والإجراءات المعتمدة للمراحل المختلفة في العملية، وهذه مبيّنة بوضوح ضمن الإجراءات الفردية. تتضمّن المجموعة الأولى المعنيّة بتحديد الضحايا ٦ إجراءات، فيما المجموعة الثانية المعنيّة بإحالتهم تضمّ ٥. مثلاً، ضمن إجراءات التشغيل الموحّدة، تمّت تسمية المديرية العامة للأمن العام وقوى الأمن الداخلي ومكتب النيابة العامة، كنقاط الإبلاغ الأولى في حال تمّ الاشتباه بحالة إتجار بالأشخاص.
- توجّه إجراءات التشغيل الموحّدة والإجراءات الفردية مختلف القوى الفاعلة إلى الخطوات الواجب اتّباعها في مختلف مراحل العملية، سواء تعلّق الأمر بتحديد ضحايا الإتجار أم بإحالتهم.

- توجز هذه الإجراءات المسؤوليات والتدابير ووسائل الرعاية المحدّدة للضحايا الراشدين، كما توضّح الوضع الخاص والرعاية اللازمة في حالات ضحايا الإتجار القاصرين.

إلى من تتوجّه إجراءات التشغيل الموحّدة، ومن هم المشاركون؟

الجهات القائمة بالتنفيذ (القوى الفاعلة في مكافحة الإتجار في لبنان)؛ إجراءات التشغيل الموحّدة توضّح أدوارها ومسؤولياتها ودرجة مشاركتها:

- الهيئات الحكومية: سلطات إنفاذ القوانين، السلطة القضائية، الوزارات المعنيّة (مثلاً، المديرية العامة للأمن العام، قوى الأمن الداخلي، الشرطة، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة العدل، القضاة، نقابة المحامين والجمعيات القانونية، مقدّمو الخدمات، إلخ.)
- المنظّمات غير الحكومية/منظّمات المجتمع المدني ومقدّمو الخدمات.

ويستفيد ضحايا الإتجار بالأشخاص أنفسهم من إجراءات التشغيل الموحّدة، بما أنهم سيتلقون خدماتٍ على درجة من التحسين، كما يستفيدون من إجراءات ووسائل رعاية هادفة.

كيف تُطبّق إجراءات التشغيل الموحّدة؟

تُطبّق إجراءات التشغيل الموحّدة وفق **مقاربة متعدّدة الاختصاصات**، حيث يعتبر **التعاون** بين مختلف المؤسسات والقوى الفاعلة ضرورياً. فالخدمات المناسبة والرعاية الموفّرة لضحايا الإتجار بالأشخاص (المفترضين) تتطلّب اعتماد مقاربة مرتكزة على الضحايا وحقوق الإنسان، من أجل تجنيب تعريضهم للصدمة والخداع مرّةً أخرى. من هذا المنطلق، تعتبر الروابط بين القطاعات ضرورية جداً. في الواقع، تجدر الإشارة إلى أنّ أحد الإجراءات الفردية ضمن إجراءات التشغيل الموحّدة تعالج مسألة **القضايا المتداخلة بين القطاعات** التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند تطبيق إجراءات التشغيل الموحّدة، وبالتحديد في ما يتعلق بما يلي:

- تبادل المعلومات
- السلامة والأمن
- حماية البيانات
- الموارد البشرية والمالية
- الترجمة الفورية
- المراقبة والتقييم.

II. تحليل أصحاب المصلحة– إلى من تتوجّه إجراءات التشغيل الموحّدة؟

الموضوع:

من هم أصحاب المصلحة الذين يجب أن يكونوا على علمٍ بإجراءات التشغيل الموحّدة، والذين يجب إشراكهم في عملية تطبيقها؟

الهدف التعليمي (الأهداف التعليمية):

- معرفة المشاركين بمختلف أصحاب المصلحة المكافحين للإتجار الذين تسمّيهم إجراءات التشغيل الموحّدة.
- (ناقشَ المشاركون الأدوار المختلفة لأصحاب المصلحة ومدى مشاركتهم)

٣٠ دقيقة (٤٥ دقيقة مع مناقشة الأدوار)

المنهجية:

إعداد لائحة أو خريطة بأصحاب المصلحة المعنيّين بإجراءات التشغيل الموحّدة

المواد المطلوبة:

أوراق عرض؛ أقلام تأشير؛ بطاقات أو أوراق لاصقة

نظام الجلسة: لائحة أصحاب المصلحة:

١. وزّع المشاركين على مجموعات من ٤–٦ أشخاص.

٢. أطلب من المجموعات إعداد لائحتين مختلفتين بأصحاب المصلحة المعنيّين بإجراءات التشغيل الموحّدة، من خلال تحديد أصحاب المصلحة (موظّفين حكوميين وأصحاب اختصاصات وخبراء) الذين يجب برأيهم:
   أ. أن يكونوا على علم بإجراءات التشغيل الموحّدة
   ب. أن يكونوا جزءاً منً عملية تطبيق إجراءات التشغيل الموحّدة.

٣. أطلب من المجموعات عرض لائحة أصحاب المصلحة التي أعدّوها (إطرح بعض الأسئلة التوضيحية إذا لزم الأمر)

٣. ناقش مختلف الأدوار والمشاركات المحتملة لأصحاب المصلحة. ناقش أيضاً المسؤوليات المحدّدة في حالة ضحايا الإتجار الأطفال (أنظر دليل المنشّطين).

خريطة أصحاب المصلحة– نشاط بديل:

١. في هذه الحالة، أرسم دائرة كبيرة على ورقة عرض أو لوح نقاش، وأقسمها إلى ثلاثة أقسام. أطلب من المشاركين تحديد أصحاب المصلحة، ومن ثمّ تصنيفهم ضمن مؤسسات حكومية ومنظّمات غير حكومية وغيرها (مثلاً: منظّمات دولية)، وتعيينهم ضمن أقسام مختلفة (من خلال كتابة الأسماء على بطاقات أو أوراق لاصقة).
٢. أطلب من المجموعات عرض خرائطها (خمس دقائق لكلّ مجموعة كحدٍّ أقصى)
٣. ناقش مختلف الأدوار والمشاركات المحتملة لأصحاب المصلحة، في حال لم تكن تنوي تغطية إجراءات أخرى مع المشاركين أنفسهم؛ واسأل، تحديداً، عن المسؤوليات المتّخذة في حالة ضحايا الإتجار الأطفال (أنظر دليل المنشّط).

الرسالة/الرسائل الأساسية:

- يشارك عددٌ من أصحاب المصلحة من مختلف المؤسسات والهيئات في تطبيق إجراءات التشغيل الموحّدة، لتغطية مختلف المهام والجوانب. ويجب أن يدرك الجميع ما هي الجهات التي يجب التعاون معها والاتصال بها.
- تقسيم واضح للأدوار والمسؤوليات (مثلاً نقطة الإبلاغ الأولى إلخ.)

بالنسبة لكلّ إجراءات التشغيل الموحّدة والإجراءات الفردية

ملاحظات للمنشّط:

- ✓ إختر طريقتك (أو الطريقة البديلة) وفقاً لهدف الجلسات واحتياجات المشاركين.
- ✓ كن مدركاً أنّ الوقت الذي تحتاج إليه لتنفيذ الجلسة يرتبط بعدد المشاركين والمجموعات الذين تدرّبهم. فاحصر الوقت المخصّص لعرض أفكارهم بما يتناسب مع ذلك (لكن إمنحهم أيضاً وقتاً معقولاً).
- ✓ أعدّ المواد التي تحتاج إليها مسبقاً.
- ✓ إحرص على مشاركة المجموعات بشكلٍ متوازن، في حال كنتَ تتعامل مع مشاركين متنوّعين من مختلف المؤسسات والهيئات.

دليل المنشّط: أصحاب المصلحة المطلوبون لتطبيق إجراءات التشغيل الموحّدة

تستهدف إجراءات التشغيل الموحّدة كلّ القوى الفاعلة في مكافحة الإتجار التي يمكن أن تتعامل مع ضحية للإتجار (سواء كانت ضحيةً مفترضة أم محدّدة فعلاً)، أو القوى التي تشارك في أيّ خطوة من خطوات تحديد هوية الضحية، أو حمايتها، أو مساعدتها، أو تنظيم الدعاوى الجنائية المتعلقة بها أو عملية عودتها إلى بلادها. ومن هؤلاء الأشخاص، الموظّفون وأصحاب الاختصاصات والخبراء في المؤسسات الحكومية والمنظّمات غير الحكومية وبقية الهيئات ذات الصلة. في ما يلي لائحة غير شاملة لأخذ فكرة عن هذه القوى الفاعلة:

- مرافقو الضحية؛
- الأوصياء على الأطفال؛
- المستشارون؛
- العاملون لأجلٍ قصير؛
- الوسطاء الثقافيون؛
- المترجمون الفوريّون؛
- مفتّشو العمل؛
- المسؤولون عن إنفاذ القوانين؛
- المحامون؛
- علماء النفس؛
- النيابة العامة والقضاة؛
- العاملون في مراكز الإيواء؛
- موظّفو المنظّمات غير الحكومية/مقدّمو الخدمات
- ...غيرهم؟

يُقصد من إجراءات التشغيل الموحّدة تزويد الأشخاص المذكورين أعلاه بالأدوات اللازمة لتنفيذ كلّ الخطوات المطلوبة من أجل تحديد ضحايا الإتجار وإحالتهم بشكل فعّال، في ظلّ احترام كامل لمعايير حقوق الإنسان.

III. المبادئ التوجيهية لإجراءات التشغيل الموحّدة

الموضوع:

المبادئ التي وجّهت صياغة إجراءات التشغيل الموحّدة والتي توجّه عملية تطبيقها. يرتبط الموضوع بالمقاربات والمبادئ التوجيهية لإجراءات التشغيل الموحّدة.

الهدف التعليمي (الأهداف التعليمية):

- معرفة المشاركين/أصحاب المصلحة بالمبادئ التي توجّه إجراءات التشغيل الموحّدة.
- فهم المشاركين/أصحاب المصلحة لمغزى وأهمية كل مبدأ موجّه لإجراءات التشغيل الموحّدة.

٣٠ دقيقة

المنهجية:

مناقشة المبادئ بسرعة ضمن مجموعات صغيرة (مجموعات ارتجالية).

المواد المطلوبة: بطاقات تُكتب عليها المبادئ (أنظر المبادىء المعدّة التي سبق ونشرت. يمكنك الرجوع إلى هذه الورقة المنشورة بنفسك أو طباعتها وتوزيعها على المشاركين بعد ذلك).

نظام الجلسة:

١. شكّل ستّ مجموعات ارتجالية.

٢. أعطِ كلاً منها بطاقةً واحدة تتضمّن مبدأً توجيهياً.

٣. أكتب على ورقة عرض الموضوع الذي يجب مناقشته، مثلاً:
   - ما الذي يعنيه المبدأ على صعيد علاقته بإجراء التشغيل الموحّد؟
   - لماذا يعتبر مهمّاً؟

٤. إمنحهم ٥ دقائق لمناقشة الأسئلة.

٥. أطلب من كلّ مجموعة التعبير عن أفكارها أمام كل المشاركين بشأن المبدأ الذي أوكل إليها (٣ دقائق كحدٍّ أقصى).

٦. أضف معلومات إلى الجوانب التي أُغفل عنها (أو صحّحها في حال أسيء تفسيرها).

الرسالة/الرسائل الأساسية:

- تنطبق المبادئ التوجيهية على كلّ إجراءات التشغيل الموحّدة والإجراءات الفردية، وهي توجّه المعنيّين إلى كيفية تطبيقها بشكل ناجح.
- تكون كلّ الجهات المشاركة في آليات مكافحة الإتجار في لبنان مسؤولةً احترام هذه المبادئ.

بالنسبة لكلتا فئتَي إجراءات التشغيل الموحّدة وكل الإجراءات الفردية

ملاحظات للمنشّط:

- ✓ إشرح المهام والتدابير والمهلة الزمنية بوضوح إلى جميع المشاركين.
- ✓ إحرص على أن يفهم المشاركون جميعاً الرسائل الأساسية لهذه الجلسة.
- ✓ أطلب من جميع المشاركين المساهمة والتعبير عن آرائهم. هل كان من مشاركين ينبغي مخاطبتهم/دمجهم بشكل علني في سياق العملية؟

منشور: المبادىء التوجيهية الخاصة بالإجراءات التشغيلية الموحّدة

تشير إجراءات التشغيل الموحّدة المتعلقة بتحديد ضحايا الإتجار في لبنان وإحالتهم (نسخة حزيران/يونيو ٢٠١٢) إلى المبادىء التوجيهية التالية:

- **الملكية الحكومية**

يعني مصطلح «الملكية الحكومية» بأنّ الحكومة تتّبع مبادىء المشاركة والمسؤولية والمساءلة الكاملة في تحديد الموارد البشرية والمالية، فضلاً عن مجموعة متنوّعة من خدمات الدعم، وأيضاً في تطبيق الإجراءات وتحقيق الأهداف المتعلّقة بآلية مكافحة الإتجار الوطنية.

- **مشاركة المجتمع المدني**

يشترط مبدأ «مشاركة المجتمع المدني» إشراك القوى الفاعلة غير الحكومية، وبالتحديد المجتمع المدني/ المنظّمات غير الحكومية في صياغة إجراءات التشغيل الموحّدة وتطبيقها.

- **المقاربة المستندة إلى حقوق الإنسان**

يعني مصطلح «المقاربة المستندة إلى حقوق الإنسان» أنّ الآليات والإجراءات (فضلاً عن الإجراءات الفردية) يجب أن تستند، معيارياً، إلى مبادىء حقوق الإنسان الدولية، وأن تتوجّه، عملياً، إلى تعزيز وصون حقوق الإنسان، لا سيّما حقوق الضحايا. معايير حقوق الإنسان تشير إلى الحقوق الأساسية والحريات تحق لجميع البشر. أنها تتكون من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الملزمة باحترامها جميع الدول وفقا لمعايير مشتركة صادقت عليها التشريعات الوطنية والدولية.

- **المقاربة المتعددة الاختصاصات والشاملة لعدّة قطاعات**

يعتبر الإتجار بالبشر ظاهرةً معقّدة، وهو يتطلّب مقاربة متعدّدة الاختصاصات، أي الجمع بين المعارف والخبرات المستمدّة من اختصاصات متنوّعة، فضلاً عن الطرق المتّبعة في كلّ اختصاص، لضمان دعم ضحايا الإتجار ومساعدتهم على نحو كليّ. أما مصطلح «شامل لعدّة قطاعات»، فيعكس ضرورة تصميم المداخلات وتطبيقها بطريقة تشمل كل قطاعات المجتمع ذات الصلة (مثل دوائر إنفاذ القوانين، السلطة القضائية، الخدمات الاجتماعية، المنظّمات غير الحكومية، مقدّمي الخدمات، إلخ.)

- **الاستدامة**

تعني الاستدامة أنّ الحكومة تضمن تطبيق الإجراءات والتدابير على المدى الطويل، وتكييفها بشكل مبتكر مع الظروف المتغيّرة بمرور الوقت. في هذا الإطار، من الضروري جداً توزيع الموارد المالية والبشرية وغيرها، كتمويلٍ كبير تقدّمه جهةٌ مانحة خارجية مهمّة أو خدماتٍ تساهم بها منظّمات دولية، على نحوٍ يتيح تطبيق الإجراءات بشكلٍ عمليّ من أجل تفادي التبعيّات، وإلا تسبّب ذلك بانهيار النظام بكلّ سهولة.

- **الإجراءات الخاصة بضحايا الإتجار من الأطفال**

في حال كان ضحايا الإتجار من الأطفال، يجب اعتماد مقاربة استباقية، لكن حسّاسة في الوقت نفسه، نحو تحديد الضحايا وحمايتهم ومساعدتهم وإحالتهم. ويجب الحرص على أن يكون جميع أصحاب المنفعة المعنيّين على علم بالاحتياجات الخاصة للأطفال، وكيفية تطبيق إجراءات خاصة عند تحديد الضحايا الأطفال.

IV. المسائل الشاملة لعدة قطاعات ضمن الإجراءات التشغيلية الموحّدة

الموضوع:

المسائل الشاملة لعدة قطاعات ضمن إجراءات التشغيل الموحّدة التي يجب أن يضمنها جميع أصحاب المصلحة.

الهدف التعليمي (الأهداف التعليمية):

- معرفة المشاركين/أصحاب المصلحة ما هي المسائل الشاملة لعدة قطاعات ضمن إجراءات التشغيل الموحّدة، وما هو معناها

١٥–٢٠ دقيقة

المنهجية:

مناقشة المسائل الشاملة لعدة قطاعات (ضمن مجموعات صغيرة أو مكتملة)

المواد المطلوبة: أوراق عرض أو برنامج «باوربوينت» لعرض المسائل الشاملة لعدة قطاعات

نظام الجلسة:

١. في المجموعات المكتملة الأعضاء: راجع بسرعة المسائل الشاملة لعدّة قطاعات (أنظر دليل المنشّط) على ورقة العرض أو شرائح «باوربوينت»، واحدةً تلو الأخرى، مناقشاً إياها بشكلٍ وجيز مع المشاركين. أدعوهم إلى التعبير عمّا تعنيه مختلف المواضيع وإضافة أفكار جديدة إذا دعت الحاجة.

٢. في المجموعات الصغيرة: عيّن للمجموعات واحدةً أو أكثر من المسائل الشاملة لعدة قطاعات كي تقوم بمناقشتها. أطلب منها الكشف عن هذه المسائل والتوغل فيها بالمزيد من التفاصيل: ما هو أساسها، ما هي الاحتياجات التي يجب تغطيتها، ما الذي يجب فعله وعدم فعله. مثلاً:

أ. الأمن والسلامة: مناقشة العناصر التي يجب التنبّه لها لضمان السلامة الجسدية والنفسية للضحايا.

ب. حماية البيانات: كيفية التعاطي مع البيانات. كيف يمكن أن تساهم البيانات في حماية الضحية (المحتملة) أو تعريضها للخطر؟

ت. كيف يمكن/يجب إرساء مبادئ المراقبة والتقييم لإجراءات التشغيل الموحّدة؟ من سيكون المسؤول وعلامَ؟ ما هي الآليات التي يمكن استخدامها للمراقبة والتقييم؟

٣. أطلب من المشاركين سرد ما توصّلوا إليه أمام المجموعة بأكملها. أضف المزيد من المعلومات، إذا دعت الحاجة.

الرسالة/الرسائل الأساسية:

- تعتبر المسائل الشاملة لعدة قطاعات ضرورية وهي تعكس عدداً من المعايير التي ترتبط بالتطبيق الناجح لإجراءات التشغيل الموحّدة، بما يتوافق مع حقوق الإنسان والقوانين.

متعلق بكلتا فئتَي إجراءات التشغيل الموحّدة وكلّ الإجراءات الفردية

ملاحظات للمنشّط:

- صحيحٌ أنّ الجلسة قد لا تبدو مهمّة، لكن من الضروري ألا تتجاهلها. فقضية حماية البيانات، مثلاً، تعتبر أساسية بالنسبة لضحايا الإتجار!

دليل المنشّط:

تتّصل المسائل الشاملة لعدّة قطاعات، المبيّنة أدناه، بمختلف مراحل تطبيق إجراءات التشغيل الموحّدة. ويجب أن يلتزم بها ويضمنها جميع أصحاب المصلحة في العملية.

تبادل المعلومات	يجب تبادل المعلومات المناسبة بصفة منتظمة بين جميع أصحاب المصلحة المعنيّين، مع الأخذ بعين الاعتبار، في المقام الأول، سلامة الضحية وأمنها وخصوصيتها (على المستوى الوطني وعبر الوطني في آن).
الأمن والسلامة	يجب أن تستجيب كلّ الإجراءات للاحتياجات الخاصة بكلّ ضحية، مع احترام سلامتها الجسدية والنفسية.
حماية البيانات	لا يمكن جمع البيانات الشخصية بطريقة قانونية إلا بموجب شروط صارمة، ومن أجل تحقيق غاية شرعية، في ظلّ احترام كامل لحقّ حماية البيانات الشخصية.
الموارد البشرية والمالية	تُوزّع الموارد المالية والبشرية بشكل يساعد أصحاب المصلحة المعنيّين على تطبيق كلّ إجراء محدّد بعينه.
الترجمة الفورية	من الضروري أن يتواصل المسؤولون مع ضحية الإتجار بلغة تتقنها، وبالتالي تعتبر الترجمة الفورية عنصراً أساسياً عند توفير المساعدة المطلوبة.
المراقبة والتقييم	تُقدِّر عملية المراقبة والتقييم والمراجعة إن كانت إجراءات التشغيل الموحّدة تعمل كما هو مطلوب؛ وإن كانت هذه الإجراءات تقود إلى النتائج المتوقعة وإن كانت هذه النتائج تساهم في إنجاز الأهداف الخاصة والأهداف الاستراتيجية. وبالتالي، فإنّ هذه العملية تسمح بتحسين الإجراءات على مستوى العمليات، أو بإعادة صياغة الأهداف على المستوى الاستراتيجي، استناداً إلى النتائج التي يسفر عنها التقييم.

المصدر: إجراءات التشغيل الموحّدة من أجل تحديد ضحايا الإتجار في لبنان وإحالتهم، نسخة حزيران ٢٠١٢.

نظرة عامة إلى إجراءات التشغيل الموحّدة– المجموعة الأولى: تحديد الضحايا

مرحلة تحديد الضحايا هي المرحلة الأولى من نظام الإحالة الوطنية الذي يتمّ بموجبه تحديد شخص ما كضحية للإتجار. يمكن تقسيم هذه المرحلة إلى قسمين أساسيين: التحديد الأولي والتحديد الرسمي.

كل شخص يشتبه بأنه وقع ضحية للإتجار يعتبر ضحيةً فعلاً ويُعامل على هذا الأساس، بمجرّد أن تملك السلطات المختصة أدنى إشارة إلى أنه وقع ضحيةً لجريمة الإتجار.

تحديد الضحايا

التحديد الأولي

الإجراء ١ — الإحالة الأولية
الخطوة ١. إحالة ضحية الإتجار المفترضة إلى مركز الإبلاغ الأول
الخطوة ٢. تبيّن إن كانت ضحية الإتجار المفترضة من القاصرين
الخطوة ٣. تعيين مساعدة اجتماعية إن كانت الضحية المفترضة من القاصرين أو افترض أنها من القاصرين

↓

الإجراء ٢ — الوصول إلى الاحتياجات الأساسية والمعلومات
الخطوة ١. شرح المسؤوليات/الحقوق فضلاً عن المساعدة المتوفّرة لضحية الإتجار المفترضة
الخطوة ٢. تقييم المخاطر الوشيكة
الخطوة ٣. تقييم الاحتياجات الطارئة
الخطوة ٤. تحديد إجراءات السلامة

↓

الإجراء ٣ — التقييم المبكر للمخاطر
الخطوة ١. تقييم المخاطر الوشيكة وتحديد إجراءات السلامة والراحة
الخطوة ٢. الاستعلام عن الاحتياجات الطارئة
الخطوة ٣. تلبية الاحتياجات/الطلبات الطارئة لضحية الإتجار المفترضة

↓

الإجراء ٤ — الترجمة الفورية
الخطوة ١. توفير الترجمة الخطية/الفورية ما بين الجهات التي تقدّم الخدمات/الشرطة وضحية الإتجار المفترضة
الخطوة ٢. إحاطة المترجمين الفوريين علماً بأدوارهم
الخطوة ٣. إعلام ضحايا الإتجار المفترضين بحقوقهم وبدور المترجم الفوري

↓

الإجراء ٥ — فترة التفكير والحصول على إجازة الإقامة المؤقتة
الخطوة ١. منح ضحية الإتجار المفترضة فترة للتعافي والاستقرار
الخطوة ٢. إعلام ضحية الإتجار المفترضة بالخيارات المتاحة لها
الخطوة ٣. توفير مسكن آمن
الخطوة ٤. توفير خدمات أساسية
الخطوة ٥. السماح بالحصول على إجازات الإقامة

↓

التحديد الرسمي

الإجراء ٦ — تحديد الضحايا
الخطوة ١. تحديد إن كان الشخص المعنيّ ضحيةً للإتجار وفقاً للإجراءات الرسمية
الخطوة ٢. الاتصال بالسلطات المختصة في دولة المنشأ/العبور/المقصد
الخطوة ٣. تحديد هوية ضحية الإتجار
الخطوة ٤. تحديد الجهة التي تملك صلاحية قضائية في حال كانت ضحية الإتجار من القاصرين
الخطوة ٥. بعد تحديد ضحية الإتجار، تزويدها بالمعلومات اللازمة حول خيارات المساعدة المتوفّرة لديها

الإجراء ١: الإحالة الأولية

الموضوع:

هي المبادرة إلى الإبلاغ عن الشخص الذي يُفترض بأنه وقع ضحيةً للإتجار، وإجراء الاتصال الأوليّ وإحالته في مرحلة لاحقة.

الهدف التعليمي (الأهداف التعليمية):

- معرفة المشاركين/أصحاب المصلحة بالإجراءات والمسؤوليات في مرحلة الإحالة الأولية.

٦٠ دقيقة

المنهجية:

تنظيم مناقشات عامة أو ضمن مجموعات بناءً على كلّ حالة، إعداد خريطة سير الإجراءات مع تحديد المسؤوليات ضمن مجموعات

المواد المطلوبة: تحديد الخطوات الخاصة بالإجراء ضمن أوراق عرض أو برنامج «باوربوينت». أوراق عرض (أو لوح نقاش) وأقلام تأشير، أوراق مطبوعة للمجموعات.

نظام الجلسة:

١. أعرض الخطوات المرتقب تنفيذها ضمن الإجراء (اطّلع عليها ضمن النظرة العامة إلى إجراءات التشغيل الموحّدة– المجموعة الأولى: تحديد الضحايا، صفحة ١٤).

٢. أعرض الحالة (دوّنها على ورقة عرض أو أعرضها عبر برنامج «باوربوينت»):
أنت تعمل في منظّمة غير حكومية. يُعلمك أحد مصادرك عن ضحية محتملة للإتجار.
ماذا تفعل؟ حدّد خطوةً بخطوة:
– ما الذي يجب فعله وكيف؟
– من الذي سيبلّغ عن القضية أو ينبّه نقطة الإبلاغ الأولى إليها (إسأل إن كانوا يعرفون من هي نقطة الإبلاغ الأولى في تلك الحالة: المديرية العامة للأمن العام، أو قوى الأمن الداخلي أو النيابة العامة)؟

٣. المشاركون/أصحاب المصلحة يناقشون الأسئلة ضمن جلسات نقاش مشتركة أو عامة (وثيقة على ورقة عرض أو لوح نقاش) أو ضمن مجموعات صغيرة قبل عرض النتائج على الجلسة العامة.

٤. أطلب من المشاركين/أصحاب المصلحة رسم خريطة سير للإجراءات والمسؤوليات، موضّحاً الخطوات المختلفة (مثلاً إذا كانت الضحية قاصراً– المعلومات– تعيين مساعدة اجتماعية/وصيّة إلخ.، ثم الضحية والخطوات) ضمن مجموعات (يمكن أيضاً تعيين خريطة سير للراشدين وأخرى للقاصرين لكلّ مجموعة)، استناداً إلى المنشور الموزّع: الإحالة الأولية. (١٥–٢٠ دقيقة)

٥. ناقش المخطّطات المرسومة المتعلقة بالإجراءات، وصحّحها وأضف إليها المعلومات اللازمة إذا دعت الحاجة (٣٠ دقيقة، استناداً إلى عدد المجموعات).

الرسالة/الرسائل الأساسية:

- الإحالة الأولية تتمّ بمجرّد أن يتمّ افتراض الشخص كضحية للإتجار.
- يجب أن يكون جميع أصحاب المصلحة واضحين بشأن عملية الإحالة الأولية، بما أنها ترتبط بسلامة الضحية.
- يجب أن تحتلّ الضحية ومخاوفها/سلامتها مركز الاهتمام في هذه العملية.

بالنسبة لإجراءات التشغيل الموحّدة– المجموعة الثانية، الإجراء الفرديّ الأول: المسكن الآمن والمساعدة الأولية والحماية

ملاحظات للمنشّط:

- تأكّد من أنّ خريطة سير الإجراءات تتضمّن الإجراءات الخاصة التي تعتمد في حالة ضحايا الإتجار الأطفال.
- إذا كانت الرسوم البيانية المختلفة تصف إجراءات مختلفة، إسأل المجموعات ما الذي دفعها إلى التفكير على هذا النحو، وصحّح أي خطأ في الإجراء إذا كان لا يتناسب مع إجراءات التشغيل الموحّدة.

المنشور: إجراءات التشغيل الموحّدة– المجموعة الأولى. الإجراء الأول: الإحالة الأولية

تتمثّل **مراكز الإبلاغ الأولى** التي تنظر في قضايا الإتجار المشتبه فيها بما يلي:

- المديرية العامة للأمن العام
- قوى الأمن الداخلي
- مكتب النيابة العامة

يجب تنفيذ عملية الإحالة الأولية:

- مع مراعاة كلية لسلامة ضحية الإتجار المفترضة، وأمنها وخصوصيتها؛
- عن طريق الاستماع إلى آراء ضحية الإتجار المفترضة ومخاوفها وأخذها بعين الاعتبار؛
- من خلال تطبيق إجراءات إحالة واضحة ومحدّدة تضمن التدخل الأولي في الأزمات وتؤمّن المسكن الآمن (كما هو موضّح في إجراءات تشغيلية موحّدة أخرى، أنظر الإجراء رقم ١ من إجراءات الإحالة).

يجب إبلاغ الهيئة المختصة لرعاية الطفل، فوراً، إذا كانت ضحية الإتجار المفترضة قاصراً أو يشتبه بأن تكون طفلاً. في تلك الحالة، يجب تعيين مساعدة اجتماعية فوراً **قبل** اتّخاذ أي إجراء آخر. ويجب أن ترافق المساعدة الاجتماعية المعيّنة[١] الطفلَ في مختلف مراحل العملية، كما يجب أن تعمل عن كثب مع الدائرة الوطنية لحماية الطفل، فضلاً عن هيئات إنفاذ القوانين ووكالات الهجرة المعنية (في حال كان القاصر أجنبياً) وغيرها من جهات تقديم الخدمات، إلى أن يتمّ التوصّل في نهاية الأمر إلى حلّ مستدام يصبّ في مصلحة الطفل الفضلى.

في هذا السياق، من واجب السلطات المعنية، كلما صادفت طفلاً غير مصحوب، أن تتّخذ الإجراءات الوقائية التي من شأنها أن تحدّد إن كان الطفل قد وقع ضحية للإتجار أم لا، ومن ثمّ تطبّق سلسلةً كاملة من وسائل الحماية والمساعدة الخاصة بالأطفال الذين تمّ الإتجار بهم.

إذا لم يستطع المسؤولون عن إجراءات تحديد الضحايا التبيّن إن كانت ضحية الإتجار المفترضة ما دون سنّ الثامنة عشرة أم لا، يجدر بالسلطات ومقدّمي الخدمات في تلك الحالة أنّ تفترض أنّ الضحية هي من الأطفال فعلاً، فتطبّق إجراءات الحماية والمساعدة على هذا الأساس.

إذا وافقت ضحية الإتجار المفترضة على التعاون مع السلطات، تصبح الهيئة المسؤولة عن استقبال هذه الضحية ملزمة بإحالتها إلى السلطات المختصة. في الحالات التي تكون فيها ضحية الإتجار المفترضة من الأجانب، يجب إبلاغ المديرية العامة للأمن العام بذلك فوراً، بموجب إشعار خطيّ.

[١] لا يشبه دور المساعدة الاجتماعية دور الممثّل القانوني. إذا كان لا بدّ من مشاركة طفل في إحدى الدعاوى القانونية، يجب أن يحصل على ممثل قانوني (أي محامي مؤهّل).

إذا كانت ضحية الإتجار المفترضة من القاصرين، فيجب أن ترسل السلطات المختصة، فوراً، طلباً إلى المدّعي العام من أجل تعيين عامل اجتماعي من UPEL، مهمّته حماية مصلحة الطفل المعنيّ (في إشارةٍ إلى القانون ٤٢٢ (٢٠٠٢) لحماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرّضين للخطر).

تجدر الإشارة إلى أنه يحق لكل فرد أن يقرّر إن كان يرغب في تلقي المساعدة أم لا، ويحدّد متى وإلى أي مدى يريد الاستفادة من هذه المساعدة، كما يجب استشارته قبل دعمه بأية وسيلة كانت. لكنّ رفض الضحية للمساعدة في بادىء الأمر لا يعني إقصاءها، بشكل نهائي ولا رجوع عنه، عن المساعدات في حال بدّلت رأيها لاحقاً.

أمّا إذا عبّرت ضحية الإتجار المفترضة عن خوفها من العودة إلى بلدها المنشأ، وتوفّرت لها فرصة بالحصول على مركز اللاجئ أو ملتمس اللجوء، أو لديها وضع لاجئ رسمي تعترف به السلطات اللبنانية بصورة قانونية بموجب مذكّرة التفاهم المبرمة بين مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين UNHCR والمديرية العامة للأمن العام، فيجب إخطار مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين بذلك.

الإجراء ٢: الوصول إلى الاحتياجات الأساسية والمعلومات

الموضوع:

حقّ الضحايا المفترضين بالحصول على الاحتياجات الأساسية والمعلومات الكاملة بشأن وضعهم الحالي.

الهدف التعليمي (الأهداف التعليمية):

- معرفة المشاركين/أصحاب المصلحة من المسؤول عن تأمين الاحتياجات الأساسية وتزويد الضحايا المفترضين بالمعلومات اللازمة.
- معرفة المشاركين/أصحاب المصلحة ما هي الاحتياجات الأساسية الماسّة والمعلومات الأساسية لضحية الإتجار المفترضة.

٤٥ دقيقة

المنهجية:

عمل جماعي، مناقشة عامة بإشراف منشّط

المواد المطلوبة: تحديد الخطوات الخاصة بالإجراء ضمن أوراق عرض أو برنامج «باوربوينت». أوراق عرض (أو لوح نقاش) وأقلام تأشير، أوراق مطبوعة للمجموعات.

نظام الجلسة:

١. أعرض الخطوات المرتقب تنفيذها ضمن الإجراء (اطّلع عليها ضمن النظرة العامة إلى إجراءات التشغيل الموحّدة– المجموعة الأولى: تحديد الضحايا).

٢. شكّل مجموعتين (إذا كان عدد المشاركين كبيراً). أطلب من إحدى المجموعتين تحديد المسؤوليات المرتبطة بالإجراء (استناداً إلى المنشور) بالنسبة لـ أ) الضحايا الراشدين المفترضين، ومن المجموعة الأخرى المسؤوليات المتعلقة بـ ب) الضحايا الأطفال المفترضين (١٠ دقائق).
   – سؤال: من هو المسؤول في هذه العملية، عن ماذا ومتى يجب أن ينفّذ مسؤولياته؟ (دوّن السؤال)

٣. قيام المجموعتين بتلاوة المسؤوليات التي حدّدوها (في جلسة عامة).

٤. حدّد أ) ما الذي تفترضه الاحتياجات الأساسية الماسّة، ب) وما هي المعلومات التي يجدر بضحية الإتجار المفترضة الإدلاء بها. استناداً إلى العملية والمجموعات، ناقش هذا الأمر ضمن الجلسة العامة ووثّق ما الذي يقوله المشاركون بشأن أ) وب) على ورقة عرض.
إمنحهم دقيقتين لمناقشة الأمر أولاً ضمن مجموعات ارتجالية صغيرة أو مع الزميل الجالس على مقربةٍ منهم.

٥. ناقش بشكلٍ وجيز أيّ المبادئ ينبغي أخذها بعين الاعتبار (تزويد الضحية بالمعلومات قبل المقابلة، الحصول على موافقتها، اعتماد طريقة واضحة ومحايدة). وثّق المعلومات على ورقة عرض أو لوح نقاش.

الرسالة/الرسائل الأساسية:

- الحصول على الاحتياجات الأساسية والمعلومات مباشرةً بعد الإحالة الأولية
- يحقّ للضحايا المفترضين الإيفاء باحتياجاتهم الأساسية والحصول على المعلومات كاملةً، كما يمكنهم رفض تلقّي المساعدة.

متعلق بإجراءات التشغيل الموحّدة- المجموعة الأولى، والإجراء الفرديّ الرابع: الترجمة الفورية

ملاحظات للمنشّط:

✓ التأكّد من توضيح مبادئ حقوق الإنسان المضمونة للضحايا المفترضين على مسمعٍ من الجميع.

المنشور: إجراءات التشغيل الموحّدة– المجموعة الأولى. الإجراء الثاني: الوصول إلى الاحتياجات الأساسية والمعلومات

المسؤوليات

تتولى المديرية العامة للأمن العام أو قوى الأمن الداخلي إحالة ضحية الإتجار إلى جمعيات أو مؤسسات متخصّصة بتقديم المساعدة والحماية، حيث يتمّ تزويدها/ تزويده بالخدمات المذكورة أعلاه (**قانون رقم ١٦٤ المادة ٥٦٨** (٩) من قانون مكافحة الإتجار: لوزير العدل أن يعقد اتفاقات مع مؤسسات أو جمعيات متخصصة لتقديم المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل. تُحدّد الشروط الواجب توافرها في هذه المؤسسات والجمعيات، فضلاً عن أصول تقديم المساعدة والحماية، بمرسومٍ يُتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل).

في حال كانت ضحية الإتجار المفترضة من الأطفال، يجب أن يكون الشخص الذي تمّ تعيينه كمساعد اجتماعي حاضراً في المراحل كافة، ليطمئن إلى مراعاة الاحتياجات الأساسية للطفل وحقوقه الإنسانية، كما يجب أن يتولى توفير المعلومات خبراء متدرّبون على التعامل مع الأطفال.

ما هي الاحتياجات الأساسية الماسة؟

أ) ينبغي تأمين الاحتياجات الأساسية التالية قبل المباشرة بتقديم أيّ نوع من المعلومات، عن طريق التأكّد إن كانت ضحية الإتجار المفترضة بحاجة ماسّة إلى ما يلي[٢]:

- ☑ الطعام
- ☑ الماء
- ☑ النظافة الشخصية الأساسية
- ☑ الثياب النظيفة
- ☑ الراحة
- ☑ بعض الخصوصية
- ☑ الرعاية الطبية الطارئة
- ☑ إمكانية الاتصال بأفراد الأسرة

[٢] تمّ تعديل هذه المعلومات نقلاً عن: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة (٢٠٠٦)، أداة مكافحة الإتجار بالأشخاص، الفصل الثامن.

ما هي المعلومات المفصّلة الكاملة التي ينبغي توفيرها لضحايا الإتجار المفترضين؟

ب) لا ريب في أنّ توفير المعلومات عنصرٌ أساسي في عملية الإحالة، يتيح لضحية الإتجار المفترضة التخلّص، نوعاً ما، من قلقها وشكوكها بشأن المستقبل، ومحاولة إعادة التحكّم بحياتها شيئاً فشيئاً. كما إنها الخطوة الأولى لبناء علاقة من الثقة بين الشخص المستفيد من المساعدة ومقدّمي الخدمات. من هذا المنطلق، ينبغي توفير المعلومات المفصّلة حول الجوانب التالية:

- حقوق ضحية الإتجار المفترضة وواجباتها؛
- طبيعة الفترة المخصصة للتفكير؛
- الخدمات المتوافرة (المسكن، الاستشارات، إلخ.)؛
- طريقة عمل نظام الحماية؛
- خطوات الإحالة المحتملة المقبلة؛
- المخاوف الأمنية الحالية.

الإجراء ٣: التقييم المبكر للمخاطر

الموضوع:

إجراء التقييم لتقدير وضع ضحية الإتجار المفترضة.

الهدف التعليمي (الأهداف التعليمية):

- معرفة المشاركين/أصحاب المصلحة بالشخص الذي يجري التقييم المبكر للمخاطر وسبب ذلك.
- المشاركون/أصحاب المصلحة يراقبون وضعاً يستدعي التقييم المبكر للمخاطر ويختبرونه.

٦٠ دقيقة

المنهجية:

نقاش، لعب أدوار

المواد المطلوبة: تحديد الخطوات الخاصة بالإجراء ضمن أوراق عرض أو برنامج «باوربوينت». أوراق عرض (أو لوح نقاش) وأقلام تأشير، أوراق مطبوعة للمجموعات تتضمّن جدول معايير التقييم المبكر للمخاطر.

نظام الجلسة:

١. أعرض الخطوات المرتقب تنفيذها ضمن الإجراء (اطّلع عليها ضمن النظرة العامة إلى إجراءات التشغيل الموحّدة– المجموعة الأولى: تحديد الضحايا).

٢. إسأل المشاركين/أصحاب المصلحة «ما هو التقييم المبكر للمخاطر؟» وثّق إجاباتهم على ورقة عرض أو لوح نقاش (إذا لم تكن قد شرحتَ الإجراء ٢ قبلاً، أضف «ماذا يُفترض أن يحدث قبل إجراء تقييم المخاطر، مغطّياً المواضيع في الإجراء ٣، الإجراءات التشغيلية الموحّدة– المجموعة الأولى»).

٣. وضّح المسؤوليات (خبراء متدرّبون من المديرية العامة للأمن العام، وقوى الأمن الداخلي، والمنظّمات غير الحكومية، والمساعدين الاجتماعيين. ما الذي يجب أخذه بعين الاعتبار في حالة القاصرين؟)

٤. لعب الأدوار: المقابلة الخاصة بالتقييم المبكر للمخاطر: إسأل المشاركين إن كانوا يوافقون على لعب الأدوار. شخص لأداء دور الضحية المفترضة، شخص أو شخصان لأداء دور المحاور، ٢–٣ أشخاص للمراقبة (لا يتدخلون، يوثّقون ملاحظاتهم. يمكنهم تقسيم المهام، بحيث يركّز أحدهم على إجراء تحسينات، والآخر على لغة الجسد إلخ.)

إشرح لكلّ لاعب دور (سواء الضحية أم المحاورين) كيف يتقمّص الدور.
قدّم للمُحاور/المُحاورين جدول المعايير الخاصة بتقييم المخاطر، كي يصوغوا، استناداً إليه، الأسئلة الموجّهة إلى الضحية المفترضة.
إمنحهم ١٠–١٥ دقيقة لأداء الأدوار، بما أنهم غير ملزمين بتغطية كافة جدول التقييم خلال التمرين.

٥. إسأل لاعبي الأدوار، واحداً واحداً، عن شعورهم وملاحظاتهم (بشكلٍ وجيز)، ثمّ إسأل المراقبين عن ملاحظاتهم وعن أي تحسينات يمكن أن يجروها.
وثّق نقاط التحسين المهمّة على ورقة عرض.
إسأل بقية المشاركين إن كانوا يريدون إضافة أيّ نقطة.

٦. إختتم عملية لعب الأدوار، وأضف أي معلومات لازمة إذا دعت الحاجة. سلّط الضوء على أبرز المحاور التي تحتاج إلى تحسين.

٧. شدّد على أهمية صياغة خطة لإدارة المخاطر، في حال تبيّن من تقييم المخاطر أنّ الحاجة تدعو إلى حماية خاصة.

الرسالة/الرسائل الأساسية:

- يُنظّم التقييم المبكر للمخاطر بعد تأمين الاحتياجات الأساسية والمعلومات، وفي حال منحت الضحية موافقتها على ذلك.
- يجب تدريب الخبراء المتخصّصين بالتعامل مع ضحايا الإتجار المفترضين على كيفية إجراء تقييم مبكر للمخاطر كذلك.

ملاحظات للمنشّط:

- ✓ توضيح الإجراءات والمهمّة والوقت المتاح للأشخاص الذين يؤدون الأدوار.
- ✓ لا تقاطع المشاركين أثناء أدائهم أدوارهم. سجّل الملاحظات التي تريد الإدلاء بها لاحقاً. ناقش وصحح بعد انتهاء التمرين.

المنشور: إجراءات التشغيل الموحّدة– المجموعة الأولى. الإجراء الثالث: التقييم المبكر للمخاطر

من خلال **مقابلة** مع ضحية الإتجار المفترضة:

- يجب استهلال المقابلة بالسؤال عن صحة الشخص وسلامته، سيّما وأنه عنصر ضروري لتحديد قدرته الجسدية/النفسية ومدى استعداده. من شأن هذا أن يثبت له أنّ همّك الأساسي هو سلامته، ويساعدك على كسب ثقته؛
- تحتلّ الاعتبارات المتعلقة بالسلامة والأخلاق[٣] مكانةً ضرورية جداً خلال إجراء المقابلة؛
- ينبغي عدم طرح الأسئلة على الإطلاق إذا كان أي شخص يمتّ بصلة إلى البيئة التي تعرّضت فيها الضحية للاستغلال حاضراً في الغرفة (ضحية استغلال أخرى، مُتاجر بالبشر، الجهة التي استغلّت الضحية، أشخاص متورّطون في الجريمة إلخ.)؛
- يجب تطبيق اتفاقات احترام الخصوصية، فيوقّع عليها كل الخبراء الذين شاركوا في المقابلات الخاصة بالتقييم المبكر للمخاطر.

يقدّم الجدول التالي **مجموعةً متنوّعة من مؤشرات المخاطر** التي يمكن وضع **أسئلة مناسبة خاصة بها، بهدف جمع المعلومات، بطريقة دقيقة وقانونية، حول صحة ضحايا الإتجار المفترضين وشروط سلامتهم**. ويمكن أن تختلف هذه الأسئلة وفقاً للدولة أو الحالة والحاجة إلى مراعاة سياقٍ محدّد أو ثقافة معيّنة.

معايير التقييم المبكر للمخاطر		
البيانات الخاصة بالحالات		
القضايا المتعلقة بالصحة		
الرقم	البند	الملاحظات
١	العوارض المتعلقة بالصحة البدنية (آلام الرأس، الإرهاق، الدوار، آلام الظهر، آلام المعدة أو البطن، التهاب الجلد، صعوبة في الرؤية، زكام، مشاكل في التنفس، آلام في الأسنان...)	
٢	العوارض المتعلقة بالصحة النفسية (مشاكل في الذاكرة، بكاء متكرّر، حصر نفسي، غضب، إجهاد، عدائية، تعدّي، عوارض اضطراب الكرب ما بعد الصدمة...)	
٣	إصابات ماضية أو حالية (إلحاق الأذى بالنفس، أفكار انتحارية أو محاولات انتحار...)	

[٣] أنظر الملحق الخاص بالمبادىء الأخلاقية الصادرة عن المنظمة الصحة العالمية

٤	العجز الجسدي أو العقلي أو الحالات الشديدة الخطورة (أمراض القلب، الصرع، الربو)	
٥	الأمراض المعدية (السل، فيروس التهاب الكبد ب...)، بما في ذلك الأمراض المنتقلة جنسياً	
٦	الإدمان (الكحول، المخدّرات، القمار...)	
٧	غير ذلك	

القضايا المتعلقة بالسلامة

الرقم	البند	الملاحظات
١	المخاوف الحالية المتعلقة بالسلامة	
٢	المخاوف الماضية المتعلقة بالسلامة	
٣	الأفراد الذين يمكن أن يتسبّبوا بالأذى	
٤	المخاوف المتعلقة بسلامة أفراد الأسر، الأصدقاء أو المعارف	
٥	المخاوف المتعلقة بالأشخاص الذين يعرفهم الفرد المعني بالقضية	
٦	المواقع غير الآمنة في دول المقصد والمنشأ	
٧	غير ذلك	

الإجراء ٤: الترجمة الفورية

الموضوع:

توفير الترجمة الفورية لضحايا الإتجار المفترضين عند إجراء المقابلات معهم أو استجوابهم.

الهدف التعليمي (الأهداف التعليمية):

- مناقشة المشاركين/أصحاب المصلحة للقضايا المتعلقة بالترجمة الفورية وإدراكهم للحقوق والمسؤوليات المتعلقة بتوفير الترجمة الفورية لضحايا الإتجار المفترضين.

١٥–٢٠ دقيقة

المنهجية:

مناقشة جماعية وعروض للنتائج

المواد المطلوبة: تحديد الخطوات الخاصة بالإجراء ضمن أوراق عرض أو برنامج «باوربوينت». أوراق عرض (أو لوح نقاش) وأقلام تأشير.

نظام الجلسة:

١. أعرض الخطوات المرتقب تنفيذها ضمن الإجراء (اطّلع عليها ضمن النظرة العامة إلى إجراءات التشغيل الموحّدة– المجموعة الأولى: تحديد الضحايا).

٢. ناقش النقاط الأساسية الناتجة عن الخطوات، متّبعاً الأسئلة التالية: لماذا؟ من؟ كيف؟ ضمن جلسة عامة (وثّق النتائج على ورقة عرض أو لوح نقاش).

٣. شكّل مجموعات واطلب منها مناقشة وتوثيق سيناريو يفسّر كيف يمكن العثور على المترجمين الفوريين، واطلب منهم تحديد نقاط الاتصال الأساسية (مثل السفارات أو وزارة الخارجية إلخ.)، إضافةً إلى تحديد الفرص المحتملة لتسريع الإجراءات.

٤. أطلب من المجموعات عرض النتائج التي توصّلت إليها. في حال لم تصادف المجموعات أيّ تحديات، إطرح الأمر بصيغة سؤال ضمن الجلسة العامة، من أجل مناقشة التجربة بشكلٍ وجيز. من المفترض بالمشاركين، كجزءٍ من هذه العملية، أن يناقشوا التحديات التي يواجهونها أو سوف يواجهونها.

الرسالة/الرسائل الأساسية:

- يحقّ لضحية الإتجار المفترضة الاستفادة من خدمة الترجمة الفورية، إذا لم يكن باستطاعتها التواصل مع الغير بلغة الدولة المضيفة.
- يجب إعلام ضحية الإتجار المفترضة بدور المترجم الفوري وواجباته ومسؤولياته قبل طرح الأسئلة عليها أو إجراء المقابلة معها، كما يحقّ لها رفض المترجم الفوري الذي عُيّن لها في أيّ وقت كان.
- يجب عدم الاتّكال، إطلاقاً، على الترجمة الفورية التي يوفّرها الأفراد المرافقون للضحية أو المزاملون لها في مكان العمل– حتى ولو ادّعوا أنهم من الأصدقاء أو أفراد الأسرة أو غير ذلك، بما أنهم قد يكونوا متورّطين في الجرم.

متعلق بإجراءات التشغيل الموحّدة– المجموعة الأولى، والإجراء الفردي ٢: الوصول إلى الاحتياجات الأساسية والمعلومات. لكنّ الترجمة الفورية تعتبر مسألة مشتركة مع جميع الإجراءات الفردية الأخرى أيضاً.

ملاحظات للمنشّط:

- التأكّد من أنّ جميع المشاركين قد فهموا أنّ هذا الإجراء يحمل طابعاً مشتركاً مع بقية الإجراءات.

المنشور: إجراءات التشغيل الموحّدة– المجموعة الأولى. الإجراء الرابع: الترجمة الفورية

ماذا:

يقوم هذا الإجراء على توفير خدمة الترجمة الفورية الكاملة لضحايا الإتجار الأجانب الذين لا يتمتعون بالمهارات اللازمة التي تخوّلهم التواصل بلغة البلد المضيف. أما بالنسبة للأشخاص القادرين، نوعاً ما، على التحدّث بلغة البلد المضيف، والمتمكّنين من التعبير عن أنفسهم، فيمكن الاستعانة بمترجم فوري لتقديم المساعدة أثناء إجراء المقابلة، في حال وافقت ضحية الإتجار المفترضة على ذلك.

متى:

مباشرةً بعد مرحلة الإحالة الأولية.

من:

يجب أن يقدّم خدمة الترجمة الفورية الأشخاص التالي ذكرهم:

- ممثّلون عن السفارات أو القنصليات إن توافرت
- مقدّمو الخدمات/منظّمات غير حكومية

يجب أن يخضع المترجمون الفوريون، قدر الإمكان، لفرز دقيق والتدريب على العمل مع الفئات الضعيفة من الأشخاص.

ملاحظة: لا يجدر بالمنظّمات، في أي ظرف من الظروف، أن تعتمد على الأشخاص المرافقين لضحية الإتجار المفترضة، أو المزاملين لها في ميدان العمل، لغرض تأمين الترجمة الفورية، حتى وإن كانوا يزعمون أنهم من الأصدقاء أو الأقرباء أو غير ذلك.

كيف:

- قبل إجراء أيّ مقابلة و/أو استجواب، يجب تزويد ضحية الإتجار المفترضة بالمعلومات اللازمة حول دور المترجم الفوري، وواجباته ومسؤولياته، كما يجب إعلامه بحقه في رفض الاستعانة، في أيّ وقت من الأوقات، بمترجم فوريّ معيّن.
- يجدر بالمنظمة المتعاقدة مع المترجمين الفوريين أن تعلمهم، مسبقاً، بطبيعة المقابلات، فضلاً عن واجباتهم والقيود المفروضة عليهم خلال الاستجواب و/أو المقابلة وما بعدها. بالإضافة إلى ذلك، يجب تحديد شروط المقابلة بشكل واضح للمترجمين الفوريين سواء شفهياً أم خطياً (من خلال تعليمات/عقد).

- يجب أن ينفّذ المترجم الفوري واجبه بطريقة مسؤولة ومراعية للاعتبارات الثقافية.
- يجب أن يوقّع المترجم الفوري على التصريح الذي أدلت به ضحية الإتجار المفترضة خلال مرحلة استجوابها.

المصدر: إجراءات التشغيل الموحّدة من أجل تحديد ضحايا الإتجار في لبنان وإحالتهم، نسخة حزيران ٢٠١٢.

الإجراء ٥: فترة التفكير وإجازة الإقامة المؤقتة

الموضوع:

هي فترة مناسبة من الوقت تتيح لضحية الإتجار المفترضة أن تستجمع قواها، والتخلّص من تأثير الأشخاص الذين تاجروا بها/استغلوها، كشرطٍ أساسي للتمكّن من اتّخاذ القرارات الواعية بشأن مستقبلها.

الهدف التعليمي (الأهداف التعليمية):

- معرفة المشاركين/أصحاب المصلحة بأنّ ضحية الإتجار المفترضة تملك الحقّ بالحصول على فترة للتفكير، إضافةً إلى كلّ الحقوق الأخرى المرفقة بها.

٢٠ دقيقة

المنهجية:

مجموعات ارتجالية، مناقشة

المواد المطلوبة: تحديد الخطوات الخاصة بالإجراء ضمن أوراق عرض أو برنامج «باوربوينت». أوراق عرض (أو لوح نقاش) وأقلام تأشير. تدوين الأساس القانوني لإجازة الإقامة المؤقتة على ورقة عرض أو برنامج «باوربوينت».

نظام الجلسة:

١. أعرض الخطوات المرتقب تنفيذها ضمن الإجراء (اطّلع عليها ضمن النظرة العامة إلى إجراءات التشغيل الموحّدة– المجموعة الأولى: تحديد الضحايا).

٢. أطلب من المشاركين تشكيل مجموعات ارتجالية ومناقشة ما يلي:
   - ما هي فترة التفكير؟
   - ما الحاجة إليها؟
   - كم يجب أن تطول؟
   - ما الذي تستوجبه فترة التفكير؟ (دولياً: تُمنح فوراً بعد تحديد الأسس التي تشير منطقياً إلى توافر حالة إتجار أو ضحية محتملة؛ ٣٠ يوماً كحدّ أقصى؛ احتمال تمديد الفترة في حالة القاصرين).

أطلب من المجموعات الإدلاء بالمعلومات التي توصّلت إليها أمام جميع المشاركين، مع توثيق هذه المعلومات على ورقة عرض (إذا كانت المجموعات لا تملك خبرةً واسعة في هذا الشأن، وزّع عليها المنشور خلال التمرين الجماعي؛ في الحالة المغايرة، وزّعه لاحقاً كي تقوم بالاطلاع عليه)

٣. حدّد المسؤوليات (الشخص الذي تعيّنه جمعية تقديم الخدمات لدعم ضحية الإتجار المفترضة خلال فترة التفكير. المديرية العامة للأمن العام تمنح إجازة الإقامة المؤقتة.)

٤. إشرح الأساسي المنطقي الذي تُمنح بموجبه إجازة الإقامة المؤقتة، والوضع الخاص بالقاصرين (وفقاً لما يصبّ في مصلحة الطفل الفضلى؛ قابلة للتجديد).

الرسالة/الرسائل الأساسية:

- تمنح فترة التفكير الضحية المقترحة مساحةً للراحة من دون استجواب، وتضمن سلامتها.
  يجب إعلام ضحية الإتجار المفترضة، في الأوقات كافة، بتفاصيل العملية والخطوات المقبلة، وبحقوقها، لا سيّما في يتعلق بالحصول على رخصة الإقامة.

متعلق بالإجراء الفرديّ الرابع: الترجمة الفورية

ملاحظات للمنشّط:

- التأكّد من توضيح الاختلافات مع حالة الضحايا الأجانب. إذا لم يكن التوضيح كافياً، أضف المزيد من المعلومات وتمعّن في التفسير.

المنشور: إجراءات التشغيل الموحّدة– المجموعة الأولى. الإجراء الخامس: فترة التفكير وإجازة الإقامة المؤقتة

فترة التفكير:

أبرز العناصر التي تميّز هذه الفترة هي:

- تأمين المسكن الآمن؛
- توفير المساعدة الأولية والرعاية؛
- تأمين المعلومات حول الخيارات المتوفّرة للحصول على المساعدة الطويلة الأمد، والفرص القانونية، واحتمال العودة، إلخ.؛
- تخصيص الوقت اللازم لإعادة النهوض والتفكير في الخيارات المتوافرة، بما في ذلك إمكانية التعاون مع السلطات المختصة؛

بالنسبة لضحايا الإتجار من الأطفال، ينبغي أن تستفيد السلطات المعنيّة من هذه الفترة للمباشرة بعملية تحديد الإجراءات المتوسطة والطويلة الأمد التي تصبّ في مصلحة الطفل الفضلى.

يجب أن تشمل **إجراءات** فترة التفكير ما يلي:

- توفير المعلومات الواضحة حول أهداف فترة التفكير، ومدّتها وفوائدها والقيود المرتبطة بها؛
- عدم تنفيذ أي أمر بالطرد بحقّ ضحية الإتجار المفترضة خلال هذه الفترة؛
- عدم استجواب الضحية خلال هذه الفترة، إلا في حال موافقتها على ذلك؛

تتّخذ الضحية قرار التعاون أو عدم التعاون مع وكالات إنفاذ القوانين عندما تصل هذه الفترة إلى نهايتها، إلا في حال اتّخذت الضحية قرارها في مرحلة سابقة.

يجب منح هذه الفترة **مباشرةً** بعد الاستنتاج، استناداً إلى أسس منطقية، أنّ الشخص المعني قد وقع ضحيةً للإتجار، على أن تدوم الفترة لثلاثين يوماً على الأقصى، مع الإشارة إلى أنّ هذا الأمر يتحدّد بناءً على كل حالة على حدة.

يمكن تمديد فترة التفكير في حال كانت ضحية الإتجار من الأطفال. يتمّ تجديد إجازة الإقامة بعد انتهاء مدّة فترة التفكير، في حال اشترطت الظروف المبيّنة أعلاه ذلك.

إجازة الإقامة المؤقتة:

قانون رقم ١٦٤ المادة ٥٦٨ (٨) من قانون مكافحة الإتجار: يجوز لقاضي التحقيق أو القاضي الناظر في ملف الدعوى، بموجب قرار يصدره، أن يجيز للمجني عليه الإقامة في لبنان خلال المدّة التي تقتضيها إجراءات التحقيق.

تصدر إجازة الإقامة الخاصة بالضحايا الأطفال، عندما تدعو حاجةٌ قانونية إلى ذلك، وفقاً لمصلحة الطفل الفضلى؛ كما يتمّ تجديدها، بموجب الشروط نفسها، عندما تدعو الحاجة إلى ذلك.

الإجراء ٦: تحديد الضحايا

الموضوع:

أي تحديد وضع ضحية الإتجار بواسطة أشخاص مؤهّلين/مجازين، وإعلام الضحية بالنتيجة التي تمّ التوصّل إليها. يشمل هذا الإجراء التعاون عبر الحدود، إذا كان من سبيلٍ إلى ذلك.

الهدف التعليمي (الأهداف التعليمية):

- معرفة المشاركين/أصحاب المصلحة بالإجراءات والمسؤوليات المرتبطة بعملية تحديد ضحية الإتجار.

٩٠–١٢٠ دقيقة

المنهجية:

مناقشة، عرض حالة ولعب أدوار (كنشاط بديل)، عمل جماعي: ورقة عرض

المواد المطلوبة: تحديد الخطوات الخاصة بالإجراء ضمن أوراق عرض أو برنامج «باوربوينت». أوراق عرض (أو لوح نقاش) وأقلام تأشير. منشورات مطبوعة.

نظام الجلسة:

١. أعرض الخطوات المرتقب تنفيذها ضمن الإجراء (اطّلع عليها ضمن النظرة العامة إلى إجراءات التشغيل الموحّدة– المجموعة الأولى: تحديد الضحايا).

٢. توضيح وتحديد المسؤوليات (أنظر إجراءات التشغيل الموحّدة). ما الذي يجب أخذه بعين الاعتبار في حالة القاصرين؟ ناقش الأمر ضمن جلسة عامة ووثّق المعلومات.

٣. أتلُ عليهم تعريف الإتجار حسب ما ورد في المادة ٥٨٦,١ من قانون العقوبات. شدّد على ثلاثة عناصر هي: الفعل والوسيلة والهدف (يمكنك استخدام الرسم البياني لهذه العناصر الموجود في المنشور ١). فضلاً عن ذلك، وضّح، متوغلاً في التفاصيل إذا دعت الحاجة، معنى الاستغلال بصفته هدف الإتجار (استناداً إلى القانون والمنشور ١). تأكّد من أنّ الجميع قد فهم ما هو الوضع الخاص للأطفال (أنظر المنشور ١، ووزّعه إذا دعت الحاجة وارتأيتَ أنه مفيد).

تمرين بديل ١: عرض حالة: التشديد على تحديد حالة إتجار

١. إشرح للمشاركين أنهم سيعملون ضمن مجموعات على حالة معيّنة.

٢. شكّل مجموعات يعمل فيها المشاركون على الحالة.

٣. وزّع الحالة (إطبع الورقة) واطلب من المشاركين مناقشتها على ضوء الأسئلة التالية:
أ. أهي حالة إتجار أم لا؟
ب. لتوضيح إجابتك عن السؤال «أ»، فكّر في ما يلي: ما هي العناصر التي تجعل من هذه الحالة حالة إتجار أو ما هي العناصر المطلوب توافرها لتصنيف الحالة كحالة إتجار؟

٤. أطلب من المجموعات عرض النتائج التي توصّلَتْ إليها أمام المشاركين بأكملهم. إذا كان الوقت ضيّقاً، أطلب من المجموعات الأخرى إضافة المعلومات التي لم تذكرها المجموعات السابقة، أو ذكر إن كانت قد توصّلت إلى استنتاج مختلف، أو استندت إلى تسلسلٍ منطقيّ مختلف.

تمرين بديل ٢: لعب أدوار: التركيز على مقابلات تحديد ضحايا الإتجار

١. لعب الأدوار: مقابلة تحديد ضحايا الإتجار: إسأل المشاركين إن كانوا يوافقون على لعب أدوار، واطلب ٥–٦ متطوّعين منهم.
الأدوار: شخص لأداء دور ضحية الإتجار المفترضة، وشخص أو اثنان لأداء دور المحاورين (مثلاً محاور ومترجم فوريّ)، ٢–٣ مراقبين.
لا يتدخّل المراقبون بل يكتفون بتدوين ملاحظاتهم، مع التركيز على التحسينات المحتملة (يمكنهم أيضاً تقسيم المهام، بحيث يركّز أحدهم على التحسينات والآخر على لغة الجسد إلخ.)
قدّم المنشور ٢ إلى الأشخاص الذين يؤدّون دور المحاورين لمساعدتهم: التوجيهات المتعلقة بكيفية إجراء المقابلات لتحديد ضحايا الإتجار
إشرح لكلّ ممثّل (الضحية والمحاور) دوره كي يتمكّن من تقمّص الشخصية بشكلٍ أفضل.
دع مسار الأحداث يتكشّف دون تخطيط مسبق.

٢. إسأل المشاركين، واحداً واحداً، عن شعورهم وعن نتيجة ملاحظاتهم (بإيجاز). ثم إسأل المراقبين عمّا لاحظوه وعن مجالات التحسين الممكنة. قم بتوثيق النقاط المهمّة التي تحتاج إلى تحسين. إسأل المشاركين الآخرين إن كانوا يريدون إضافة فكرة ما.

٣. إختتم تمرين لعب الأدوار، وأضف معلومات لازمة إذا دعت الحاجة. سلّط الضوء على أهمّ مجالات التحسين.

التعاون عبر الحدود

١. ناقش، ضمن جلسة عامة، لماذا تدعو الحاجة إلى التعاون عبر الحدود وكيف ومتى. وثّق المعلومات على ورقة عرض أو لوح نقاش.

تمرين بديل ٣: التعاون عبر الحدود: عمل جماعي: خريطة سير العملية: التشديد على الأدوار والإجراءات

١. إذا تسنّى لك الوقت، يعتبر هذا تمريناً مفيداً لوصف كلّ المراحل التي ينطوي عليها هذا الإجراء المعقّد: وزّع المشاركين على مجموعات (من ستة أشخاص كحدّ أقصى) واطلب منهم التعاون في إعداد خريطة لسير العمليات الخاصة بالإجراء ٦، تحديد الضحايا. يجب أن تُظهر هذه الخريطة الخطوات والمسؤوليات، وتتضمّن الخطوات المطبّقة في حالة الضحايا القاصرين.

٢. أطلب من المجموعات عرض خرائط سير العمليات التي أعدّتها وتوضيح أيّ مشكلات طارئة.

الرسالة/الرسائل الأساسية:

- تبدأ عملية تحديد الضحية بعد انقضاء فترة التفكير، أو إذا قرّرت الضحية المباشرة بها مسبقاً، لكن في ظلّ الحصول على موافقتها الكاملة استناداً إلى توفّر المعلومات الكاملة بشأن هذه العملية.
- تعتبر ضحية الإتجار المفترضة في مرحلة حساسة جداً خلال هذه العملية (جسدياً ونفسياً)، كما تتعرّض لضغط شديد. لذا، يجب على كلّ أصحاب المصلحة الذين يتعاملون مع ضحية الإتجار المفترضة أن يأخذوا هذا الأمر بعين الاعتبار عند تنفيذ هذا الإجراء!
- من الضروري فهم تعريفات الإتجار بشكلٍ واضح للتوصّل إلى تحديد ضحية الإتجار. ويكون وضع القاصرين خاصاً جداً حيث يعتبر إتجاراً حتى في ظلّ عدم توفّر الوسائل المحدّدة في الفقرة ب) من المادة ٥٨٦,١.

متعلق بإجراءات التشغيل الموحّدة– المجموعة الأولى، الإجراء الفردي ٤: الترجمة الفورية، الإجراء الفردي ٣: التقييم المبكر للمخاطر، وإجراءات التشغيل الموحّدة– المجموعة الثانية: الإحالة.

ملاحظات للمنشّط:

- ✓ هذه جلسة معقّدة ومن الصعب تنشيطها. فجهّز الخطوات المختلفة وحدّد وقتك سلفاً.
- ✓ كن واضحاً عند شرح لعب الأدوار والمهام المختلفة، فضلاً عن المهلة الزمنية.

المنشور ١: إجراءات التشغيل الموحّدة– المجموعة الأولى. الإجراء السادس: تحديد التوجيهات المتعلقة بكيفية إجراء المقابلات لتحديد ضحايا الإتجار

تعريف الإتجار بالأشخاص وفقاً للمادة ١ ,٥٨٦:

الفعل (ماذا)	+	الوسيلة (كيف)	+	الهدف (لماذا)	=	الإتجار بالأشخاص المادة ١ ,٥٨٦
اجتذاب شخص أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو إيواؤه.		بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو الاختطاف أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، أو استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر.		بهدف استغلاله أو تسهيل استغلاله من الغير.		

لا يعتدّ بموافقة المجني عليه في حال استعمال أيٍّ من الوسائل المبيّنة في هذه المادة.

«**ضحية الإتجار**»: لأغراض هذا القانون، «ضحية الإتجار» تعني أيّ شخص طبيعي ممّن كان موضوع إتجار بالأشخاص، أو ممّن تعتبر السلطات المختصّة على نحو معقول بأنه ضحية إتجار بالأشخاص بصرف النظر عمّا إذا كان مرتكب الجرم قد عُرفت هويّته أو قُبض عليه أو حوكم أو أُدين.

يعتبر استغلالاً وفقاً لأحكام هذه المادّة إرغام شخص على الاشتراك في أيٍّ من الأفعال التالية:

أ) أفعال يعاقب عليها القانون.
ب) الدعارة أو استغلال دعارة الغير.
ت) الاستغلال الجنسي.
ث) التسوّل.
ج) الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق.
ح) العمل القسري أو الإلزامي.

خ) بما في ذلك تجنيد الأطفال القسري أو الإلزامي لاستخدامهم في النزاعات المسلّحة.
د) التورّط القسري في الأعمال الإرهابية.
ذ) نزع أعضاء أو أنسجة من جسم المجنى عليه.

لا تؤخذ بعين الاعتبار موافقة المجنى عليه أو أحد أصوله أو المساعد الاجتماعي المسؤول عنه أو أيّ شخص آخر يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية على الاستغلال المنوي ارتكابه المبيّن في هذه الفقرة.

يعتبر اجتذاب المجنى عليه الذي يقلّ عمره عن ثمانية عشر عاماً أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو وضعه في مركز إيواء آمن، لغرض الاستغلال، إتجاراً بالأشخاص، حتى في حال لم يترافق ذلك مع استعمال أيّ من الوسائل المبيّنة في الفقرة الأولى (ب) من هذه المادّة.

المنشور ٢: إجراءات التشغيل الموحّدة– المجموعة الأولى. الإجراء السادس: تحديد التوجيهات المتعلقة بكيفية إجراء المقابلات لتحديد ضحايا الإتجار

في ما يلي توجيهات أساسية توضّح كيفية إجراء مقابلات لتحديد ضحايا الإتجار. من شأن هذه التوجيهات أن تسهّل إجراء مقابلة مثمرة تأخذ بعين الاعتبار راحة الشخص الذي وقع ضحية الإتجار.

توجيهات لإجراء مقابلة ناجحة لتحديد ضحية الإتجار	ملاحظات
قم بإجراء المقابلة في مكان يضمن الخصوصية للشخص الخاضع للمقابلة	صحيحٌ أنه من الصعب التقيّد بهذه القاعدة الأساسية في معظم الأحيان، وذلك تبعاً للظروف القائمة، لكن لا بدّ من بذل كافة الجهود الممكنة للتخفيف من أي تشويش يمكن أن يطرأ على المقابلة إلى حدّه الأدنى.
حاول طمأنة الشخص الذي تجري معه المقابلة والتخفيف من توتّره	لا ريب في أنّ الإجهاد والانفعالات تؤدي دوراً كبيراً في أي نوع من المقابلات. وسيصعب على الشخص الذي يجري المقابلة تقييم الطرف الآخر إذا كان متوتّراً جداً. لذا من شأن الإحجام عن الإنذارات والتهديدات عند مباشرة المقابلة أن يهدّىء من روع الشخص الخاضع للمقابلة. فمن خلال التخفيف من المشاعر السلبية وتعزيز المشاعر الإيجابية، يصبح بإمكان صاحب المقابلة أن يعرف كيف يتعامل مع انفعالات الطرف الآخر ويستوعب سيل عواطفه.
حدّد الهدف بشكل واضح	يجب أن يطرح الشخص الذي يجري المقابلة أسئلته بحذر، مع مراعاة هدفه بالحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات الضرورية (كمحاولة التأكد، مثلاً، إن كان الشخص الذي يواجهه ضحية إتجار محتملة).
اعتمد تقنيات جيّدة لطرح الأسئلة	إنّ معرفة كيفية طرح الأسئلة لا تقلّ أهمية عن معرفة الأسئلة الواجب طرحها. ومن الشروط الأساسية أيضاً طرح الأسئلة بطريقة يسهل فهمها.
أترك الشخص الذي تجري معه المقابلة يتكلّم	من الأخطاء الجسيمة التي قد يرتكبها الشخص الذي يجري المقابلة الإسهابُ في الكلام. ففي الحقيقة، إنّ تقييم الأشخاص بشكل دقيق، أو جمع المعلومات الحساسة المتعلقة بجريمة معيّنة، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى إفساح المجال أمام الطرف الآخر لتسلّم سدّة الكلام، وذلك في ظل مراقبة دقيقة من المسؤولين. بالفعل، يجب على الشخص الذي يجري المقابلة أن يتحكّم بزمام هذه المقابلة، لا أن يسيطر عليها كلياً.
كن مستمعاً جيّداً	يجب أن يكون صاحب المقابلة الماهر مستمعاً جيّداً كذلك. فمن الضروري أن يدرّب نفسه على التركيز والاهتمام بما يُقال وكيف يتمّ قوله. كما يجب ألا يستعجل القفز إلى الأسئلة اللاحقة أو المباشرة بتحليل الإجابات قبل أن يتسنّى للشخص المعني الفروغ من الكلام. فضلاً عن ذلك، يجب ألا يتوقع كل إجابة قبل وصولها إليه.

راعِ لغة الجسد	لا شكّ في أنّ حركات الجسد المطمئنة خطوةٌ أساسية لكسب ثقة الشخص الذي تقابله. لذا، إبقَ مطّلعاً على تقنيات حركات الجسد المناسبة، وطبّقها حين تكون الظروف مؤاتية.
لا تبدِ ارتيابك في الإجابات التي تحصل عليها	يجب أن يحيط الأشخاص الذين يجرون المقابلات ردودَ فعلهم بإطار من السرية، فلا يسمحوا لمشاعرهم الشخصية بأن تؤثّر على المقابلة. كما يجب ألا يبدوا اشمئزازاً تجاه الأشخاص الذين يقابلونهم، أو يوحوا إليهم بأنهم لا يصدّقون كلامهم، لا سيّما إذا كانت المعلومات المبيّنة مثيرة للاشمئزاز أو غير قابلة للتصديق بكل بساطة. فمن يدري، لعلّ ضحايا الإتجار قد مرّوا فعلاً بمواقف استثنائية يعجز العقل عن استيعابها.
أظهر تعاطفا	يجب أن يظهر الأشخاص الذين يجرون المقابلات تعاطفاً مع ضحايا الإتجار، ويحرصوا على عدم لومهم أو معاملتهم بشفقة.

نظرة عامة إلى إجراءات التشغيل الموحّدة- المجموعة الثانية

الإحالة

الإجراء ١

المسكن الآمن والمساعدة الأولية والحماية

الخطوة ١. توفير مسكن لضحية الإتجار المفترضة أو التي تمّ التثبّت منها
الخطوة ٢. تقديم المساعدة الأولية والحماية
الخطوة ٣. اتّخاذ الشخص المستفيد من المساعدة قراراً بشأن الخطوات المقبلة

↓

الإجراء ٢

تبادل المعلومات بين الدولة المستقبلة للضحية، والدولة المحيلة لها، وتزويد الشخص المستفيد من المساعدة بالمعلومات اللازمة قبل عودته

الخطوة ١. إعلام ضحية الإتجار بنتيجة التقييم الذي تناول نسبة المخاطر والأمن وإمكانية الإندماج الاجتماعي في البلد الأم
الخطوة ٢. الاتصال بمقدّمي الخدمات في الدولة المنشأ لتبادل المعلومات وتنسيق عملية العودة في البلد الأم
الخطوة ٣. إعلام ضحية الإتجار بوضعها من حيث الهوية، وتفاصيل عملية سفرها/نقلها، والمساعدة المتوفرة لها في البلد المنشأ والخطة المعدّة لإعادة الإدماج.
الخطوة ٤. الحصول على تأكيد بأنه سيتمّ استقبال ضحية الإتجار ومساعدتها

↓

الإجراء ٣

النقل الآمن

الخطوة ١. تزويد ضحية الإتجار بكافة الوثائق/الأغراض/المعلومات اللازمة المتعلقة بسفرها
الخطوة ٢. التأكّد من أنّ القاصرين يتنقّلون بصحبة مساعد اجتماعي
الخطوة ٣. التأكّد من أنّ مقدّمي الخدمات سيشرفون على استقبال ضحية الإتجار عند الحدود/المطار/المرفأ لبلدها الأصل
الخطوة ٤. تأمين التوجيه الأولي والمساعدة إلى ضحية الإتجار
الخطوة ٥. الاطمئنان إلى أنّ ضحية الإتجار قد بلغت وجهتها بسلامة أو التأكيد على ذلك.

↓

الإجراء ٤

المساعدة الطويلة الأمد والاندماج الاجتماعي في البلد الأم

الخطوة ١. صياغة خطة وفقاً لاحتياجات الضحية ورغباتها
الخطوة ٢. تسهيل الاستفادة من المساعدات وخدمات الإندماج الاجتماعي

↓

الإجراء ٥

تقديم الدعم لتنفيذ طلبات التعويض

الخطوة ١. إعلام الضحية بحقها في الحصول على التعويض والاستفادة من الإجراءات القانونية ذات الصلة
الخطوة ٢. توفير المساعدة القانونية المجانية خلال تطبيق الإجراءات القانونية

الإجراء ١: المسكن الآمن والمساعدة الأولية والحماية

الموضوع:

تأمين مسكن آمن، والمساعدة الأولية والحماية لضحية الإتجار التي تمّ التثبّت من هويتها.

الهدف التعليمي (الأهداف التعليمية):

- إلمام المشاركين/أصحاب المصلحة بالتفاصيل المحيطة بنوعية المساعدة التي يجب أن يتلقاها ضحايا الإتجار ومداها.

٣٠ دقيقة

المنهجية:

عمل جماعي، مناقشة

المواد المطلوبة: تحديد الخطوات الخاصة بالإجراء ضمن أوراق عرض أو برنامج «باوربوينت». أوراق عرض (أو لوح نقاش) وأقلام تأشير. منشورات مطبوعة إذا دعت الحاجة.

نظام الجلسة:

١. أعرض الخطوات المرتقب تنفيذها ضمن الإجراء (اطّلع عليها ضمن النظرة العامة إلى إجراءات التشغيل الموحّدة– المجموعة الثانية: إحالة الضحايا).

٢. من هو المسؤول عن تأمين المسكن الآمن والمساعدة الأولية والحماية؟ وضّح المسؤوليات وحدّدها (بشأن الإجراءات والأدوار: نقاط الإبلاغ الأولى المسؤولة عن إحالة الضحية– المنظّمات غير الحكومية المعنيّة) بشكلٍ مشترك ضمن جلسة عامة.

٣. شكّل مجموعتين واطلب من المشاركين/أصحاب المصلحة التوسّع في ما يلي (دوّن الأسئلة):
   - المجموعة ١: ما هي خدمات المساعدة الأولية الدنيا التي يفترض تقديمها؟
   - المجموعة ٢: ما هي المبادئ التي يجب أن يراعيها مقدّمو الخدمات من أجل تأمين المساعدة النوعية وتقليص مخاطر تعرّض الضحية للإتجار من جديد؟ ما هي الاحتياجات الخاصة للضحايا القاصرين؟

   وزّع المنشور على المجموعات غير المتمرّسة بالموضوع أو استخدمه فقط كمرجع لك.

٤. أطلب من المجموعتين الإدلاء بالنتائج التي توصّلتا إليها أمام سائر المشاركين، ومناقشتها. أضف معلومات أخرى إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

الرسالة/الرسائل الأساسية:

- يُمنح المسكن الآمن والمساعدة الأولية والحماية، وينطبق هذا البند فوراً بعد الإحالة الأولية (إجراءات التشغيل الموحّدة– المجموعة الأولى: تحديد الضحايا).
- تشكّل حقوق الإنسان ركناً أساسياً من أركان هذا الإجراء، شأنها شأن الخدمات التي يجب أن تحصل عليها الضحية.
- يجب منح الضحايا الأطفال رعايةً خاصة، مع ضرورة تحديد مصلحة الطفل والإيفاء باحتياجاته على أفضل نحو.

متعلق بإجراءات التشغيل الموحّدة– المجموعة الأولى، الإجراء الفرديّ ١: الإحالة الأولية

المنشور: إجراءات التشغيل الموحّدة- المجموعة الثانية. الإجراء الأول: المسكن الآمن والمساعدة الأولية والحماية

خدمات المساعدة الأولية الدنيا

في ما يلي لائحة بأدنى حدٍّ من المساعدات الأولية التي يجب منحها لضحية الإتجار خلال إقامتها في مركز الإيواء:

- الوجبات
- الملبس
- الاستشارة والمساعدة النفسية
- المساعدة الطبية
- المساعدة الاجتماعية
- المعلومات والمساعدة القانونية
- التدابير الأمنية لتأمين حماية فعّالة
- الترجمة الفورية (للأشخاص الأجانب).

المبادئ:

يجب التزام الجهات التي تقدّم الخدمات بالمبادىء التالية[٤]، والحرص على تقديم المساعدات ذات الجودة العالية، مع تفادي خطر تعرّض الضحية للخداع من جديد:

- عدم التمييز استناداً إلى الجنسية، أو النوع الاجتماعي، أو الوضع القانوني، أو السن، أوالإثنية؛
- عدم إطلاق الأحكام استناداً إلى التجارب السابقة للشخص المستفيد من المساعدة، أو خياراته ومواقفه الحالية؛
- المحافظة على السرية وعدم استخدام و/أو نقل أي معلومات حول الشخص المستفيد من المساعدة بدون موافقته؛
- احترام أيّ قرار يتّخذه الشخص المستفيد من المساعدة بناءً على إدراك ووعي؛
- تحديد التوقعات والواجبات بوضوح واحترامها؛
- تحديد الأدوار بوضوح واحترامها ضمن فريق متعدّد الاختصاصات.

في حال كانت الضحية من الأطفال، فلا بدّ من أخذ مصلحة الطفل الفضلى ونصيحة المساعد الاجتماعي المسؤول عنه بعين الاعتبار، لكن يعود للسلطات المعنيّة اتّخاذ القرار النهائي في نهاية الأمر. فضلاً عن ذلك، يجب إحاطة الطفل علماً بكافة التطوّرات واستشارته في مختلف المراحل، ومنحه الدعم اللازم والخدمات الاستشارية المطلوبة.

[٤] للاطلاع على المبادىء كاملة، أنظر مجموعة الخبراء، المصدر مذكور سابقاً، ص. ١٧٨-١٨١

الإجراء ٢: تبادل المعلومات بين الدولة المنشأ للضحية، والدولة المحيلة لها، وتزويد الشخص المستفيد من المساعدة بالمعلومات اللازمة قبل عودته

الموضوع:

تبادل المعلومات (حول عملية العودة) بشكلٍ مستمرّ بين المنظّمة التي تحيل الضحية، وتلك التي تستقبلها، ومؤسسات الدولة التي تشرف على تنسيق عملية العودة.

الهدف التعليمي (الأهداف التعليمية):

- إدراك المشاركين/أصحاب المصلحة لأهمية التبادل المستمرّ للمعلومات بين الدولة المنشأ والدولة المحيلة في حال تقرّرت إعادة الضحية من حيث أتت.
- إدراكهم للمعلومات التي يجب نقلها إلى ضحية الإتجار خلال تنفيذ هذه العملية.

٦٠ دقيقة

المنهجية:

دراسة حالة، مناقشة، مناقشة ضمن جلسة عامة

المواد المطلوبة: تحديد الخطوات الخاصة بالإجراء ضمن أوراق عرض أو برنامج «باوربوينت». أوراق عرض (أو لوح نقاش) وأقلام تأشير. منشورات مطبوعة (عن الحالة)

نظام الجلسة:

١. أعرض الخطوات المرتقب تنفيذها ضمن الإجراء (اطّلع عليها ضمن النظرة العامة إلى إجراءات التشغيل الموحّدة– المجموعة الثانية: إحالة الضحايا).

٢. دراسة الحالة: التعاون عبر الحدود. شكّل مجموعات عمل صغيرة واعرض عليها الحالة والأسئلة التي يتضمّنها المنشور. إمنح المجموعات ٢٠ دقيقة لمناقشة الحالة وأجب عن الأسئلة المرفقة. أطلب منها توثيق مناقشاتها/النتائج التي توصّلت إليها.

٣. أطلب من المجموعات عرض النتائج أمام جميع المشاركين. قارن بينها وبين المعلومات الواردة في دليل المنشّطين، لمعرفة ما هي المعلومات التي يجب إضافتها، في حال أغفل المشاركون عن معلومة معيّنة.

٤. ناقش ما يلي مع جميع المشاركين (ووثّق المعلومات): ما هي المعلومات التي يجب توفيرها للضحية (يمكنك تدوين قائمة مرجعية على ورقة عرض، استناداً إلى المعلومات/المسائل التي ستتمّ مناقشتها ضمن دليل المنشّطين ٢).

الرسالة/الرسائل الأساسية:

- مباشرةً بعد إتمام التقييم (المبكر) للمخاطر من أجل منح المنظّمة المستقبلة ما يكفي من الوقت للتحضير لعملية استلام الضحية، بموافقة من الضحية نفسها.
- يُعتبر التعاون عبر الحدود ضرورياً للتأكّد من أنّ جميع المعنيّين في الدولة المحيلة ودولة المنشأ مطّلعون على كلّ خطوة في العملية، وقادرون على تسليم الضحية بشكلٍ آمن مع تطبيق كلّ الإجراءات المناسبة.
- يجب تجنيب الضحية خطر الإتجار من جديد أثناء عملية العودة، مع الحرص على إدماجها الاجتماعي في بيئتها الجديدة. من هنا، من الضروري تزويد الضحية بكافة المعلومات المتعلقة بجميع الخطوات والإجراءات التي تنطوي عليها هذه العملية!

متعلق بإجراءات التشغيل الموحّدة– المجموعة الأولى، والإجراء الفرديّ ٣: تقييم المخاطر

ملاحظات للمنشّط:

- ✓ حدّد أهدافاً وتعليمات واضحة متعلقة بالحالة المطروحة على الدراسة

دليل المنشّط (من إجراءات التشغيل الموحّدة)

من المسؤول: المديرية العامة للأمن العام بالتشارك مع المنظّمة/الوكالة/الجمعية التي تقدّم الخدمة في المكان/البلد المضيف، الضحية والمنظّمة/المؤسسة/الوكالة المسؤولة عن عملية العودة.

كيف:

التعاون عبر الحدود الوطنية

بهدف تنسيق عملية العودة على أكمل وجه، يوصى بتبادل المجموعة التالية من الإشعارات بين المنظّمة المحيلة والمنظّمة المستقبلة لضحية الإتجار[٥]:

- إشعار ترسله المنظّمة المحيلة **من أجل طلب المساعدة**؛
- **تأكيد** المنظّمة المستقبلة **على تلقّيها طلب المساعدة**؛
- إرسال المنظّمة المحيلة لطلب المساعدة على المدى الطويل؛
- التعاون بين السلطات الحكومية المعنيّة في كلٍّ من الدولة المحيلة والدولة المنشأ، بهدف ضمان عودة الضحية بشكل آمن، وتحديد جهات تقديم الخدمات المناسبة في كلتا الدولتين التي ستتابع تطوّر كلّ حالة من أجل منح الضحية الرعاية اللازمة.

يجب أن تتضمّن **المعلومات التي ترسلها المنظّمة المحيلة إلى المنظّمة المستقبلة ما يلي**:

- اسم الشخص الذي وقع ضحية الإتجار؛
- **تاريخ ميلاده ومكان إقامته** في البلد المنشأ؛
- أي مرض أو **وضع صحيّ** يعانيه، أو يشتبه بأنه يعانيه؛
- **تقييم لمستوى الأمن والمخاطر**؛
- ملخّص عن **أنواع المساعدة التي يحتاج إليها**؛
- التوصيات والتوجيهات اللازمة لصياغة خطة التقييم الفردية؛
- **تاريخ وساعة المغادرة** المتوقّعة إذا أمكن؛ غير ذلك.

استناداً إلى هذه المعلومات، إلى جانب التشاورات المباشرة مع المنظّمة المحيلة، يقع على عاتق **المنظّمة المستقبلة** أن **تحدّد** إن كان الشخص المحال إليها **أهلاً للمساعدة**، وإن كان بإمكانها تقديم المساعدة.

في حالة **ضحايا الإتجار الأطفال**، وإثر **صدور القرار القانوني** أو الإداري **الرسمي** بعودة الطفل إلى بلده المنشأ، يجب أن ينتقل مستوى **تبادل المعلومات**، بما في ذلك المسائل المشمولة ضمن «رسالة التأكيد»، **إلى المساعدين الاجتماعيين المسؤولين عن الطفل في بلده المنشأ والدولة المقصد، من خلال الأقنية الرسمية (مثلاً الحكومية) فقط. يتابع القضية ضبّاط من المديرية العامة للأمن العام أو قوى الأمن الداخلي.**

[٥] معدّل عن المنظّمة الدولية للهجرة، المرجع أعلاه.

دليل المنشّط الجزء ٢:

المعلومات الخاصة بالضحية:

يجب إعلام الضحية بالمسائل التالية، ومناقشتها مع الجهة التي تقدّم لها الخدمات:

المعلومات/القضايا المطروحة على النقاش	ملاحظات
نتيجة التقييم على صعيد ما يلي: • المخاطر الحالية والمقبلة • الإجراءات الأمنية • الظروف الصحية الحالية	
وضع هوية الشخص ووثائق السفر الخاصة به	
كيف سيتمّ نقله من دولة إلى أخرى: • مصحوباً أم لا • وسيلة النقل • كيفية الحصول على الطعام والشراب • المسائل المتعلقة بالأموال • المساعدة خلال عملية العبور • الجهة التي ستستقبله عند وصوله	

المنشور: إجراءات التشغيل الموحّدة– المجموعة الثانية. الإجراء الثاني: تبادل المعلومات بين دولة المنشأ والدولة المحيلة

الحالة: التعاون عبر الحدود

بعدما أبلغ أهل الضحية الشرطة باختفاء ولدهم/ابنتهم، تمّ فتح تحقيق (عبر الحدود الوطنية) بالقضية. في نهاية الأمر، عثرت الشرطة على الطفل/الطفلة في دولة أخرى (معلومة إضافية: دولة يكثر فيها استغلال ضحايا الإتجار) حيث تعرّض/تعرّضت للاستغلال الجنسي ضمن أسرة معيّنة.

بعد أن تمّ ضبط الحالة، أحيل الطفل/أحيلت الطفلة إلى مركز إيواء في الدولة التي تعرّض/تعرّضت فيها للاستغلال، حيث تقرّر إعادة ترحيله/ترحيلها إلى مسقط رأسه/رأسها.

في الدولة المنشأ، تلقّت دائرة الشرطة فجأةً إشعاراً من الدولة التي تمّ فيها استغلال الضحية، تعلمها فيها أنّ الضحية ستصل في اليوم نفسه، مساءً، إلى المطار برفقة شخص مسؤولٍ عنها.

وما لبثت دائرة الشرطة أن أعلمت الضابط المسؤول عن هذه القضايا بالأمر، فبلّغ بدوره إحدى المنظّمات غير الحكومية التي تتولى تقديم الخدمات في هذا الشأن بموعد وصول الضحية، فضلاً عن نقاط الإبلاغ المعنيّة الأخرى المنصوص عليها ضمن إجراءات التشغيل الموحّدة/نظام الإحالة الوطنية.

ولما كان أهل الضحية يقيمون في مدينة أخرى، فكان لا بدّ للمنظّمة غير الحكومة إحالة الطفل/الطفلة إلى مركز إيواء في تلك الليلة.

وصل مرافق الضحية مع الطفل/الطفلة، من دون أن يكون ملمّاً بأيّ تفصيل عن القضية، فسلّم الطفل/الطفلة إلى المنظّمة غير الحكومية من دون أن يحمل أي ورقة أو وثيقة لازمة.

ناقش ما يلي:

- ما هو نوع المعلومات التي يجب تبادلها (ومن هما الطرفان المشاركان في التبادل)
  - قبل العودة؟ (حدّد نوع المعلومات بوضوح والطرفين اللذين يقومان بتبادل المعلومات)
  - عند العودة
- هل تمّ إرسال الإشعار قبل وصول ضحية الإتجار بوقتٍ مناسب؟ ما الذي كان ينبغي/يمكن فعله على نحوٍ مغاير؟
- ما الفرق بين حالة الضحية الإتجار القاصر والضحية الراشد عند تنظيم عملية العودة؟

الإجراء ٣: النقل الآمن

الموضوع:

نقل ضحية الإتجار بشكلٍ آمن من لبنان إلى مكان/دولة الأصل.

الهدف التعليمي (الأهداف التعليمية):

- إدراك المشاركين/أصحاب المصلحة للإجراءات والمسؤوليات المتعلقة بتأمين العودة الآمنة للضحايا والمساعدة الخاصة اللازمة خلال العملية.

٤٥–٦٠ دقيقة

المنهجية:

مناقشة ضمن جلسة عامة، أداء أدوار

المواد المطلوبة: تحديد الخطوات الخاصة بالإجراء ضمن أوراق عرض أو برنامج «باوربوينت». أوراق عرض (أو لوح نقاش) وأقلام تأشير. منشورات مطبوعة تتضمّن الأدوار الخاصة بتمرين أداء الأدوار.

نظام الجلسة:

١. أعرض الخطوات المرتقب تنفيذها ضمن الإجراء (اطّلع عليها ضمن النظرة العامة إلى إجراءات التشغيل الموحّدة– المجموعة الثانية: إحالة الضحايا).

٢. حدّد المسؤوليات التي تنطوي عليها العملية والوسائل المتوفّرة لضحية الإتجار (أنظر دليل المنشّط). (خلال الجلسة العامة، أعرض الأسئلة أو إطرحها، وثّق المعلومات).

٣. أداء الأدوار: عرّف بتمرين أداء الأدوار وهدفه. عيّن الأدوار واشرحها. حضّر المشاهد. احصر الوقت الخاص بأداء الأدوار ضمن ١٠ دقائق. دع المَشاهد تتطوّر عفوياً.

٤. خلال الجلسة العامة، إسأل المشاركين عن ملاحظاتهم، وعمّا كان ينبغي فعله بطريقة مختلفة، والسبب، والطريقة للقيام بذلك. أكتب النقاط التي سيذكرونها على ورق عرض وأضف، عندما تدعو الحاجة، معلومات جديدة (إطّلع على دليل المنشّط لتوجيهك).

الرسالة/الرسائل الأساسية:

- بعد إصدار الوثائق وفي حال الموافقة على كلّ شروط العودة الآمنة.
- يجب أن ترافق الضحيةَ القاصر مساعدةٌ اجتماعية أو شخصٌ تآلفت معه خلال مرحلة المساعدة. في حال كانت الضحية فتاة، من المفضّل أن تكون المرافقة أنثى أيضاً.

متعلق بإجراءات التشغيل الموحّدة- المجموعة الثانية، والإجراء الفردي ٢

ملاحظات للمنشّط:

- ✓ من الأفضل تحديد فترة استراحة من أجل منح المشاركين الذين أوكلت إليهم الأدوار فترةً للتحضير لدورهم.
- ✓ عيّن المهام والأدوار بوضوح. حدّد مهلة زمنية واضحة وقصيرة.

المسؤوليات:

تعتبر المديرية العامة للأمن العام المؤسسة المسؤولة عن تنظيم العودة.

ويكون أشخاص معيّنون من منظّمات حكومية أو دولية مسؤولين عن شؤون العودة، لكن بالتنسيق مع المديرية العامة للأمن العام في الأوقات كافة. في هذا السياق، يجب إعلام الشخص المسؤول عن نقل ضحية الإتجار، مسبقاً، بأيّ تعقيدات يمكن توقّعها، أو أي حالات صحية حالية أو مخاطر أمنية.

الوسائل المتوفّرة لعودة ضحايا الإتجار:

يجب تزويد ضحية الإتجار، قبل مغادرتها، بكل الاحتياجات الأساسية اللازمة لإتمام عملية العودة، مثل:

- وثائق السفر و/أو الهوية؛
- بطاقة السفر؛
- أرقام الاتّصال في الحالات الطارئة؛
- معلومات حول كيفية التعرّف إلى الشخص الذي سيلتقيه خلال عملية العبور و/أو عند الوصول؛
- معلومات حول نقطة اللقاء في مرحلة العبور و/أو الوصول؛
- الممتلكات الشخصية.

العمليات:

يجب مرافقة الشخص المتاجر به، بشكلٍ آمن، إلى محطة المغادرة (كالمطار، محطة الحافلات أو غيرها)، كما يجب مساعدته في إجراءات تسجيل الدخول في المطارات، وعند محطات العبور فضلاً عن الحواجز الحدودية. في بعض الحالات، نتيجة أسباب أمنية خطيرة، قد تدعو الحاجة إلى مرافقة ضحية الإتجار من مكان الانطلاق إلى الوجهة المقصودة.

فضلاً عن ذلك، يجب إعلام الشخص المسؤول عن نقل ضحية الإتجار، مسبقاً، بأيّ تعقيدات يمكن توقّعها، أو أي حالات صحية حالية أو مخاطر أمنية.

أما الأطفال، فيجب مرافقتهم في سائر الأوقات عند عودتهم إلى بلادهم. في هذا الإطار، يجدر بمسؤول راشد من وكالات الخدمات الاجتماعية في الدولة المستقبلة أن يتأكّد، كلما كان ذلك ممكناً، من أنّ الطفل يكون مصحوباً، منذ لحظة مغادرته وحتى نقله لرعاية المساعد الاجتماعي أو ممثّل وكالة الخدمات الاجتماعية في البلد المنشأ؛ كما يجدر به أن يتأكّد من أنّ الشخص

الذي سيستقبل ضحية الإتجار يملك كل الوثائق اللازمة للتثبّت من هويّتها. خلال هذه الرحلة، يُنصح بأن يكون الأطفال مصحوبين على يد أشخاص تربطهم بهم علاقة ثقة ومودّة (كالمساعد الاجتماعي). كما تدعو الحاجة إلى التعاون مع السفارة/القنصلية المعنيّة لاتّخاذ الإجراءات اللازمة.

فضلاً عن ذلك، يُنصح، كلّما كان ذلك ممكناً، بما يلي: لتقليص خطر تعرّض ضحية الإتجار للخداع من جديد على يد المتاجرين بالبشر، يجب أن يتواجد ممثّلٌ عن مقدّمي الخدمات في الدولة المنشأ عند الحدود/المطار/المرفأ، كي يستقبل الشخص المتاجَر به بنفسه.

المنشور: إجراءات التشغيل الموحّدة– المجموعة الثانية. الإجراء الثالث: أداء الأدوار

أداء الأدوار: النقل الآمن

الأدوار:

١ ضحية قاصر
١ مرافق، من الدولة الأجنبية
٢ ممثّلان/من المنظّمة غير الحكومية، الدولة نفسها التي تفد منها الضحية
٢ شخصان يعملان في المطار، يتحدّثان اللغة نفسها كما الضحية
وثائق متوفّرة باللغتين للإشارة إلى أيّ تغيير في اللغة (إذا كانت الجلسة تتمّ بلغة واحدة فقط أو دون الاستعانة بالترجمة الفورية)

المشهدان:

- على متن الطائرة (ضع كرسيّين جنباً إلى جنب)
- الوصول إلى المطار

الضحية الطفل/الطفلة، العودة إلى بلده/ها.
أنت تمثّل دور الضحية الطفل/الطفلة العائدة إلى بلدها مع مرافق. ويفترض بك ملاقاة أهلك على المطار.

على متن الطائرة:

- خلال الرحلة، تحاول/تحاولين التحدّث إلى مرافقك، لكنه لا يبدي أيّ ردة فعل لأنه منهمك في قراءة كتاب أو لأنه لا يريد التحدّث؛

الوصول إلى المطار:

- تصل/تصلين إلى المطار مع المرافق وتصل إلى مسامعك لغةٌ تفهمها/تفهمينها. تنظر/تنظرين إلى الأشخاص بفضول وتشعر/تشعرين بالسعادة لأنّك تتوقّع/تتوقّعين ملاقاة أهلك؛
- يلتقي مرافقك بشخصين ويبدأ التحدّث ثانيةً بلغة لا تفهمها/تفهمينها. تشرع/تشرعين بالبكاء، وتصرخ/تصرخين مطالباً/ةً بوالدتك؛
- يعلمك الشخصان بالإجراءات المتوقّعة بلغتك الخاصة، قائلين إنك ستمضي/ن الليلة في مركز إيواء. تسألهما/تسألينهما عن أهلك وتقول/تقولين إنك لا تريد/تريدين الذهاب معهما. تكرّر/تكرّرين: «لا أصدّقكما! أنا لا أعرفكما! لن أبارح مكاني! أريد الذهاب إلى البيت!»

المرافق، السيدة ميكاييلا رينا

أوكل إليك مهمّة مرافقة الضحية الطفل/الطفلة إلى بلده/ها. لا تتكلّمين لغته/لغتها بطلاقة (أظهري ذلك من خلال التحدّث بلكنة ظاهرة). كما إنك لا تعرفين شيئاً عن قضية الضحية التي تقومين بمرافقتها.

على متن الطائرة:

- تبدو عليك الجدّية. تقرأين كتاباً طيلة الرحلة ولا تستجيبين لنظرات الطفل الذي ترافقينه (أو الطفلة).

الوصول إلى المطار:

- عند الوصول إلى المطار في الدولة المنشأ، لا تملكين متّسعاً من الوقت قبل موعد رحلتك القادمة. تلاحظين اسمك (**ميكاييلا رينا**) مكتوباً على لافتة يحملها شخصان بانتظارك. تقتربين منهما وفي نيّتك تسليمهما الطفل/الطفلة بأسرع ما يمكن.
- يكلّمك الشخصان باللغة الإنكليزية. لكنك لا تحسنين الإنكليزية وبالتالي لا تتمكّنين من التواصل مع الشخصين اللذين يجب أن تسلّميهما الضحية إلا بصعوبة. تحرّكين يديك لتفهميهما أنّك أديت مهمّتك على أكمل وجه. تقدّمين إليهما معلومات وجيزة وواضحة: «لا أعرف شيئاً عن الطفلة، لقد قمت بإحضارها فحسب. أنا مغادرة على متن الطائرة القادمة.» ثمّ تلتفتين وتقولين «وداعاً».

الممثّلين عن المنظّمات غير الحكومية وآلية الإحالة الوطنية الذين سيلتقون بالطفل الضحية

معلومات عامة

تتلقى المنظّمة غير الحكومية إشعاراً من الشرطة بأنّ ضحيةً قاصراً ستصل في اليوم نفسه، عند العاشرة والنصف ليلاً، إلى المطار برفقة السيدة **ميكاييلا رينا**. في ما يتعلق بالقضية، تلقّيتَ علماً بأنه إثر بلاغ من أهل الضحية، وإجراء تحقيق في القضية، عثرت الشرطة على الطفل/الطفلة في بلد آخر حيث تعرّض/تعرّضت للاستغلال الجنسي ضمن أسرة معيّنة. بعد أن تمّ الكشف عن ملابسات القضية، أحيلت الضحية إلى مركز إيواء وتقرّر ترحيلها إلى بلدها. يجدر بك، بالتعاون مع ممثّل عن آلية الإحالة الوطنية في بلدك، استلام الضحية وإحالتها بشكل مؤقت إلى مركز إيواء.

في المطار:

- بعد إرسال الإشعار وقبل وصول الضحية، تعدّ، أنت وممثّل آلية الإحالة الوطنية، خطةً بشأن ما يمكن منحه لضحية الإتجار وما يمكن فعله في هذه المدّة الزمنية القصيرة؛
- في المطار، أكتب اسم المرافق على ورقة– **ميكاييلا رينا**. تتحدّثان عن الإجراءات التي سبق وناقشتماها بشأن الطفل/الطفلة، وتوضّحان أنكما ستنقلان الضحية أولاً إلى مركز إيواء بانتظار الاتصال بأهلها في اليوم التالي؛

- بعد وقت قليل، تصل السيدة رينا برفقة الضحية القاصر؛
- تعرّف عن نفسك وتطلب من المرافقة شرح الحالة والوضع الذي عاشته الضحية في البلد الذي استُغلّت فيه. تسألها أيضاً عن أيّ وثيقة مكتوبة بشأن الحالة؛
- لا يفهم كلاكما من المرافقة إلا أنها ستعود أدراجها في الحال، وأنها لا تعرف شيئاً عن الحالة؛
- تشرحان لضحية الإتجار أنها ستمضي الليلة في مركز إيواء تابع للمنظّمة غير الحكومية، بانتظار الاتصال بأهلها في اليوم التالي. وتشرحان لها أنكما لم تملكا الوقت الكافي للاتصال بالأهل بما أنهم يعيشون في مدينة أخرى؛
- يبدأ/تبدأ الطفل/الطفلة بالبكاء ويرفض/ترفض مرافقتكما. تحاولان إقناعه/ها.

الإجراء ٤: المساعدة الطويلة الأمد

الموضوع:

تأمين المساعدة الطويلة الأمد لضحايا الإتجار الوطنيين من أجل مساعدتهم على الاندماج في المجتمع من جديد (نفسياً واجتماعياً واقتصادياً).

الهدف التعليمي (الأهداف التعليمية):

- مناقشة المشاركين/أصحاب المصلحة لما تقتضيه المساعدة الطويلة الأمد.

٤٥ دقيقة

المنهجية:

عمل جماعي، مناقشة

المواد المطلوبة: تحديد الخطوات الخاصة بالإجراء ضمن أوراق عرض أو برنامج «باوربوينت». أوراق عرض (أو لوح نقاش) وأقلام تأشير.

نظام الجلسة:

١. أعرض الخطوات المرتقب تنفيذها ضمن الإجراء (اطّلع عليها ضمن النظرة العامة إلى إجراءات التشغيل الموحّدة– المجموعة الثانية: إحالة الضحايا).

٢. عمل جماعي أو جلسة عامة: ناقش: ما هي المساعدة الطويلة الأمد؟
   أ. ما الذي تقتضيه؟
   ب. من يحقّ له الحصول على هذه المساعدة ولمَ يمكن أن يحتاج إليها؟
   ت. من هم المشاركون في هذه العملية وكيف؟

٣. عمل جماعي: إعداد خطة مساعدة فردية. ما العمل في هذه الحالة؟
   أ. ما هي خطة المساعدة الفردية؟
   ب. صف الخطوات اللازمة للتوصّل إلى خطة مساعدة فردية (من يجب أن يشارك في هذه العملية وكيف)؟

الرسالة/الرسائل الأساسية:

- تُمنح المساعدة الطويلة الأمد بعد انقضاء فترة المساعدة الأولية (تتفاوت المدّة حسب الحالة)
- يمكن أن تساهم المساعدة الطويلة الأمد، بشكلٍ أساسي، في إعادة دمج ضحايا الإتجار ضمن المجتمع.
- حتى الوقت الحالي، تنطبق المساعدة الطويلةً الأمد في لبنان على الضحايا اللبنانيين فقط. ولمّا كان لبنان لا يعتمد تعريفاً لهذا النوع من المساعدة بعد، فإنّ الحاجة تدعو إلى مناقشة القضية أكثر.

ملاحظات للمنشّط:

- حتى وإن لم يكن لبنان قد اعتمد بعد تعريفاً للمساعدة الطويلة الأمد، فمن الضروري مناقشة هذه القضية، مع التشديد على وضع الضحية وما يترتّب على ذلك من صعوبات يمكن أن تواجهها في مرحلة استعادة رباطة جأشها وإعالة نفسها.

المنشور: إجراءات التشغيل الموحّدة– المجموعة الثانية: الإحالة. الإجراء الرابع: المساعدة الطويلة الأمد

ماذا:

يستفيد من المساعدة الطويلة الأمد ضحايا الإتجار اللبنانيون فقط الذين يقرّرون الانتساب إلى برنامج دعم. يتمثّل هدف المساعدة الطويلة الأمد بحصول الأشخاص المعنيّين على الفرص والموارد اللازمة لإعادة إدماجهم، والمشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتأمين مستوى معيشة يُعتبر مقبولاً في المجتمع الذي يعيشون فيه، إثر ما تعرّضوا له من نتائج جسدية ونفسية أثّرت على صحّتهم.

مع أنّ لبنان لا يحوي في الوقت الراهن مراكز متخصّصة في إعادة إدماج ضحايا الإتجار، إلا أنّ بعض مراكز الإيواء الآمنة، الصحية منها والاجتماعية، التي تديرها منظّماتٌ غير حكومية ووزارة الشؤون الاجتماعية تقدّم خدمات في إعادة إدماج ضحايا الإتجار اللبنانيين وتمكينهم.

تتنوّع مدّة الاستفادة من هذه المساعدة وفقاً لعوامل شخصية (المدّة اللازمة للتأقلم، الظروف الصحية والنفسية، المهارات الشخصية والمهنية، إلخ.) وخارجية (إصدار الوثائق الشخصية، مدى توفّر الخدمات، إمكانية الوصول إلى سوق العمل، إلخ.)

من:

مجموعة متنوّعة من الجهات الحكومية وغير الحكومية التي تؤمّن الخدمات من خلال خبراء مدرّبين على التعامل مع ضحايا الإتجار، ومطّلعين على أحدث القضايا المتعلقة بمكافحة الإتجار: المشرفون على مراكز الإيواء؛ علماء النفس/المعالجون النفسيون؛ المساعدون الاجتماعيون؛ المربّون؛ المحامون؛ مساعدو المحامين؛ الطاقم الطبي؛ المستشارون المهنيون.

في حالة الأطفال ضحايا الإتجار، يتمّ إشراك المساعد الاجتماعي الذي تمّ تعيينه عن الحالة أيضاً.

يجب صياغة **خطة مساعدة فردية** تفصّل، بوضوح، الخطوات والإجراءات التي ستُطبّق على ضحية الإتجار. ويجب أن تستند هذه الخطة إلى احتياجات الشخص المتاجر به خلال الفترة التي يتلقى فيها المساعدة، وأن يتمّ إعدادها بالتعاون معه. كما يجب اعتماد مقاربة متعدّدة الاختصاصات ومتعدّدة الوكالات لدعم الشخص المستفيد من المساعدة في مختلف مراحل تطبيق الخطة المكيّفة وفقاً لاحتياجاته.

استناداً إلى الإمكانيات/الخدمات المتوفّرة من خلال برامج المنظّمات الحكومية وغير الحكومية، يمكن أن تتضمّن الخطة ما يلي:

- تأمين المسكن
- الاستشارة الاجتماعية
- الاستشارة النفسية
- المساعدة والاستشارة القانونية المجانية
- المساعدة الطبية
- المتمّمات الاجتماعية والصحية
- تعليم اللغة
- النشاطات التربوية
- التدريب المهني
- الاستشارة لممارسة عمل
- المساعدة على إيجاد وظيفة مناسبة

في حالة **ضحايا الإتجار الأطفال**، يتمّ إعداد الخطة مع الأخذ بعين الاعتبار رأي الطفل وتقييم المساعِدة الاجتماعية ووكالة الخدمات الاجتماعية لما يصبّ في مصلحة الطفل الفضلى.

الإجراء ٥: المساعدة في الحصول على طلبات التعويض

الموضوع:

إمكانية منح ضحايا الإتجار تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بهم.

الهدف التعليمي (الأهداف التعليمية):

- إدراك المشاركين أنه من المتوقع إنشاء صندوق تعويضات، وأنه من الضروري إعلام الضحايا بإمكانية تقديم طلب للحصول على التعويض اللازم.

١٥ دقيقة

المنهجية:

عمل جماعي

المواد المطلوبة: تحديد الخطوات الخاصة بالإجراء ضمن أوراق عرض أو برنامج «باوربوينت». تحضير الأساس القانوني لإنشاء صندوق التعويضات. أوراق عرض (أو لوح نقاش) وأقلام تأشير.

نظام الجلسة:

١. أعرض الخطوات المرتقب تنفيذها ضمن الإجراء (اطّلع عليها ضمن النظرة العامة إلى إجراءات التشغيل الموحّدة– المجموعة الثانية: إحالة الضحايا).

٢. حدّد الأساس القانوني لصندوق التعويضات (حضّر الخطوات الخاصة على ورقة عرض أو برنامج باوربوينت استناداً إلى الإجراءات التشغيلية الموحّدة).

٣. ناقش الأمر ضمن مجموعات: كيف ومتى يجب إعلام الضحية بإمكانية التعويض وما هو نظام عمل صندوق التعويض؟
   أ. متى يجب إعلام الضحية وكيف؟
   ب. ما هي الإجراءات للاستفادة من صندوق التعويضات في المستقبل (استناداً إلى المنشور)؟

الرسالة/الرسائل الأساسية:

- يجب إعلام الضحية (للضحية حق)، خلال العملية، بإمكانية تقديمها طلب للحصول على التعويض.

بالنسبة لإجراءات التشغيل الموحّدة والمبادئ التوجيهية

ملاحظات للمنشّط:

- لما كان صندوق التعويض غير مطبّق بعد في لبنان، فإنّ هذه الجلسة تتميّز بطابع استكشافي وتحضير الأجواء لعمليات ونشاطات محتملة.

المنشور: إجراءات التشغيل الموحّدة– المجموعة الثانية: الإحالة. الإجراء الفرديّ ٥: المساعدة في الحصول على طلبات التعويض

(من إجراءات التشغيل الموحّدة– المجموعة الثانية، الإجراء الفرديّ ٥، نسخة تموز/يوليو ٢٠١٢)

ماذا:

هي العملية التي يتمّ من خلالها مساعدة الضحية في الحصول على التعويض اللازم لقاء الضرر الجسدي والنفسي الذي لحق بها على يد مرتكب (مرتكبي) الجرم و/أو التعويض عليها بسبب عدم حصولها على أجرها لقاء خدمات العمل التي أدّتها.

يتّخذ قرار التعويض قاضي المحكمة المختصة مباشرةً بعد صدور حكم الإدانة، ويعتبر القرار جزءاً من صلاحيات القاضي. كما يمكن أن تُمنح التعويضات بموجب إجراءات منفصلة خاصة بالمحكمة المدنية. تراعي هذه الأحكام العقوبات العامة المعمول بها في حالة الجرائم التي يرتكبها المتاجرون بالأشخاص.

وفقاً للمادة ٥٨٦ (١٠) من قانون معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص، أو القانون رقم ١٦٤، تُصادر المبالغ المتأتية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وتودع في حساب خاص في وزارة الشؤون الاجتماعية لمساعدة ضحايا هذه الجرائم. تُحدّد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية، الأنظمة العائدة للحساب.

في الوقت الراهن، يتمّ إنشاء صندوق تعويض سيتضمّن المبالغ التي تمّت مصادرتها من مرتكبي الجرائم؛ ويتألّف المال المصادَر من الأرباح التي تمّ تحقيقها بواسطة الجريمة. فضلاً عن ذلك، خلال تطبيق الإجراءات الجنائية، يتمّ عادة تجميد أصول مرتكبي الجرائم أو حجز أموالهم أو مصادرتها.

متى:

يجب تقديم طلب الحصول على التعويض بحلول ختام جلسة الاستماع الأساسية التي تعقدها المحكمة الجنائية. ويجب إعلام الضحية بتفاصيل الدعاوى القضائية والإدارية المتّصلة بحالتها، حتى خلال مقابلتها الأولى مع السلطات المعنيّة.

التعاون عبر الحدود الوطنية

يمكن أن تطالب ضحية الإتجار بالتعويض حتى وإن عادت إلى بلدها المنشأ أو تمّت إعادة توطينها في بلد ثالث. في مثل هذه الحالات، يمكن تدبّر أمر المساعدة لتقديم طلب التعويض من خلال آليات الاتصال الدولية المتوافرة. ويجوز للضحية أن توظّف محامياً لمتابعة حالتها.

من:

يحقّ لضحية الإتجار بالبشر، أو المحامي المدافع عنها، المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المختصّة.

كيف:

يتمّ تأمين الدعم من خلال:

- إعلام الضحية بحقّها في الحصول على التعويض وبالإجراءات القانونية الواجب اتّباعها في هذه الحالة؛
- تأمين مساعدة قانونية مجّانية خلال فترة تنظيم هذه الإجراءات القانونية.

مخطط الجلسة (نموذج لنهار واحد)

لا تنسَ تخصيص وقتٍ للترحيب بالمشاركين، والتعريف بموضوع الجلسة والأهداف والتوقّعات، فضلاً عن الاستراحات خلال النهار (استراحة القهوة والغداء).مخطط الجلسة (نموذج جلسة قصيرة)

التاريخ/ الزمان	موضوع الجلسة	الهدف التعليمي	طريقة التعليم والمدة (XX)	المواد المطلوبة/ المطلوب إعدادها	الملاحظات/ المسؤول
	الترحيب إلخ.				
	استراحة				
	الغداء				
	استراحة				
	الختام				

مخطط الجلسة (نموذج جلسة قصيرة)

التاريخ/ الزمان	موضوع الجلسة	الهدف التعليمي	طريقة التعليم والمدة (XX)	المواد المطلوبة/ المطلوب إعدادها	الملاحظات/ المسؤول

قائمة مرجعية: تنشيط جلسة تدريبية

تمثّل اللائحة التالية دليلاً يشرح، خطوةً بخطوة، كيفية إدارة جلسة (تدريبية) حول إجراءات التشغيل الموحّدة، منذ بداية التدريب وحتى ما بعده. وتركّز اللائحة على كيفية إعداد المنشّط للجلسة. لكنها لا تركّز على الجوانب التنظيمية المتعلقة بجلسة تدريبية أو جلسة عمل.

	الخطوة الأولى	☐	حضّر المنشورات أو أيّ صورٍ أخرى عن وثائق تريد استخدامها
☐	قيّم الاحتياجات التعليمية (بالنسبة لكلتا فئتَي الإجراءات التشغيلية الموحّدة أو الإجراءات الفردية المتّصلة بالموضوع)	☐	حضّر موادّ ورشة العمل كالوثائق المرجعية ومقاطع من أقراص «دي.في.دي.»
☐	قرّر نوع الجلسة المطلوبة استناداً إلى الاحتياجات التعليمية التي قمتَ بتحديدها (المشاركون من مؤسسات متعدّدة، المشاركون من مؤسسة واحدة، حجم المجموعة)	☐	حضّر استمارة تقييم (إذا كانت مطلوبة)
	الخطوة الثانية		**عند التدريب**
☐	قرّر المواد التي تريد تغطيتها بالضبط استناداً إلى المشاركين والاحتياجات التي قمتَ بتحديدها	☐	درّب الأشخاص/نشّط الجلسة
☐	قم بصياغة هدف الجلسة	☐	وثّق النتائج المتأتية عن العمل الجماعي، صغ أبرز النقاط الناتجة عن النقاشات ضمن مواد بصرية
☐	قرّر ما هي المنهجية والموادّ التي تريد استخدامها (المعدّات والمواد المطلوبة)	☐	خطّط طريقةً للمضيّ قدماً، ما هي الخطوة التالية المطلوبة (إذا كان من خطوة تالية)
☐	حضّر جلستك بالتفصيل وجهّز خطةً للجلسة	☐	أجر تقييماً (بواسطة استمارة تقييم، شفهياً أو بواسطة أداة معيّنة)
☐	تأكّد من توفّر المواد التي تحتاج إليها وتحقّق مجدّداً من حضور المشاركين		**بعد التدريب**
	الخطوة الثالثة	☐	أكتب تقريراً أو مذكّرة (إذا كانت هذه الخطوة مطلوبة)
☐	حضّر برنامج عمل استناداً إلى خطة الجلسة التي قمتَ بإعدادها	☐	قم بمتابعة وضع الاتفاقات و/أو النشاطات التي خطّطتَ لها، حضّر للخطوات المقبلة أو نفّذها
☐	تناقش مع المدرّبين الآخرين أو المنظّمين حول المواعيد والمحتويات، أو أحطهم علماً بذلك	☐	إسترخِ!

مسرد المصطلحات

الإتجار بالبشر

نصّت المادة ٥٨٦ (١) من قانون مكافحة الإتجار رقم ١٦٤ على أنّ «الاتجار بالأشخاص» هو:

أ) اجتذاب شخص أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو إيجاد مأوى له؛

ب) بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو الاختطاف أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، أو استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر وذلك بهدف استغلاله أو تسهيل استغلاله من الغير.

ت) لا يعتدّ بموافقة المجني عليه في حال استعمال أي من الوسائل المبيّنة أعلاه.

إعادة الإدماج

تركّز إعادة إدماج الضحايا على جمعهم بأفراد أسرهم أو مجتمعهم المحلي، أو دمجهم في مجتمع جديد. إلى جانب تنظيم عملية العودة نفسها، يركّز هذا الأمر على دمج الضحية في البيئة الاجتماعية، ويُقصد منه أن يشكّل حلاً اجتماعياً واقتصادياً طويل المدى.

الإندماج الاجتماعي

هي العملية التي تضمن أنّ أولئك الذين يواجهون خطر الفقر والإقصاء الاجتماعي يملكون الفرص والموارد اللازمة للمشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، بشكلٍ يضمن لهم مستوى معيشة يعتبر مقبولاً في المجتمع الذي يعيشون فيه. كما يضمن هذا الأمر أيضاً أن يشارك هؤلاء الأشخاص بشكلٍ أكبر في عملية صنع القرار بشأن القضايا التي تؤثّر على حياتهم، ويتمكّنوا من الحصول على حقوقهم الأساسية. بفضل هذه العملية، تتمكّن المجموعات الحساسة (ضحايا الإتجار تحديداً في هذه الحالة) من الحصول على حقّ التعليم، التدريب، العمل، السكن، الخدمات المشتركة، والمساعدة الصحية. يمكن أن يُطبّق برنامج الإندماج الاجتماعي إما في دولة المنشأ وإما في دولة المقصد.

تقييم المخاطر

إجراء رسمي هدفه تحديد المخاطر المرتبطة بوضع ضحية الإتجار، وتقييمها، فضلاً عن الخطة المقبلة لمساعدتها في بلد المنشأ و/أو العبور والمقصد، بهدف القضاء على هذه المخاطر أو تقليصها إلى أدنى حدّ ممكن أو معالجتها.

دولة العبور

الدولة التي تتنقّل ضحية الإتجار عبر أراضيها من أجل بلوغ مقصدها النهائي.

دولة المقصد

الدولة التي تمثّل الوجهة النهائية لضحية الإتجار (يُشار إليها أيضاً «بالدولة المستقبِلة»).

دولة المنشأ

الدولة التي تفد منها ضحية الإتجار (يُشار إليها أيضاً «بالدولة المصدر»).

ضحايا الإتجار بالبشر

نصّت المادة ٥٨٦ (١) من قانون مكافحة الإتجار رقم ١٦٤ على أنه يعتبر ضحيةً للإتجار أي شخص طبيعي ممّن كان موضوع إتجار بالأشخاص أو ممّن تعتبر السلطات المختصة على نحو معقول بأنه كذلك، وبصرف النظر عن معرفة هوية مرتكب الجرم أو القبض عليه أو محاكمته وإدانته.

ويعتبر الطفل الذي وقع ضحية عمل جنائي قاصراً حتى عمر الثامنة عشرة.

ضحية الإتجار المحتملة

هو الشخص الذي يظهر عليه، قبل أن يتمّ استغلاله، علامات واضحة تدلّ على تورّطه في عملية الإتجار. يختلف هذا الأمر عن ضحية الإتجار المفترضة التي يمكن الاطلاع على تعريف لها أدناه.

ضحية الإتجار المعرّفة

الشخص الذي تمّ تحديده كضحية للإتجار وفقاً لآلية تحديد الهوية المعتمدة رسمياً أو بشكلٍ غير رسمي.

ضحية الإتجار المتلقّية للمساعدة

تنطبق على كلّ شخص يُعرّف عنه كضحية للإتجار، ويوافق على تلقي المساعدة من منظّمة حكومية أو غير حكومية أو منظّمة دولية أو أي منظّمة أخرى تُعنى بهذا الشأن.

ضحية الإتجار المفترضة

ينطبق هذا المصطلح على الأشخاص الذين يُعتبرون ضحايا للإتجار لكن الذين لم يتمّ تحديدهم كضحايا بشكل رسمي من قبل السلطات المختصّة، أو الذين رفضوا أن يتمّ تحديدهم بشكل رسمي أو قانوني.

الطفل

أي شخص ما دون الثامنة عشرة من العمر (يُشار إليه أيضاً بـ«قاصر»).

العودة

إعادة شخص إلى بلده و/أو مجتمعه الأم. في سياق مكافحة نشاطات الإتجار، تشير العودة لا إلى النقل الفعلي للضحية فحسب، بل أيضاً إلى الآليات التي تضمن إعادته مع الحفاظ على أمنه وكرامته.

فترة التفكير

هي فترة زمنية كافية تتمكّن ضحية الإتجار المفترضة خلالها من التعافي، والتفلّت من تأثير المتاجرين بها/المستغلّين لها، واتّخاذ قرارٍ واعٍ بشأن مستقبلها، بما يتوافق مع احترام أنظمة حقوق الإنسان بشكل كامل. ولا يجوز تنفيذ أمر بالطرد بحقِّ ضحية الإتجار المفترضة خلال هذه الفترة. تختلف مدّة هذه الفترة الزمنية بين دولة وأخرى، وتخضع لتعريفٍ منصوص عليه في التشريع الوطني في البلاد.

مركز الإبلاغ الأول

المؤسسات/المنظّمات التي تعمل كنقاط مركزية للاستعلام عن الضحايا المفترضين وإحالتهم ومنحهم المساعدة الأولية.

مركز الإيواء الآمن

هي الغرف التي يقيم فيها ضحايا الإتجار بشكل مؤقّت. يمكن أن تكون هذه المراكز مفتوحةً أو مغلقة، كما يمكن أن تؤمّن الإقامة القصيرة أو الطويلة المدى.

المساعدة والحماية

هي الإجراءات والبرامج والخدمات الموجّهة نحو إعادة تأهيل ضحايا الإتجار، استناداً إلى المادة ٦ من بروتوكول باليرمو. يمكن أن تقدّم المنظّمات الحكومية وغير الحكومية والدولية، سواء في دول المقصد أم العبور أم المنشأ، الإجراءات والبرامج والخدمات نفسها؛ ومنها على سبيل المثال لا الحصر: السكن/الإقامة، المساعدة الطبية والنفسية، فرص التعليم والتدريب المهني والعمل، المشورة القانونية والنقليات.

مقدّمو الخدمات

المنظّمات والمؤسسات التي تؤمّن الخدمات وتقدّم المساعدة إلى الضحية، كالمساعدين الاجتماعيين، وعلماء النفس، وموظّفي مراكز الإيواء، والطاقم الطبي أو المحامين من المنظّمات غير الحكومية والدولية والحكومية.

الموافقة الواعية

أي إذنٍ أو قبول باقتراح أو طلب، يُتّخذ بشكلٍ طوعيّ وحرّ بعد عرض الحقائق كاملةً، من أجل اتّخاذ القرارات بشكلٍ واعٍ، مع التنبّه (قدر الإمكان) لكلّ المخاطر التي ينطوي عليها الأمر وكلّ الخيارات المطروحة. ويعتبر تبادل المعلوماتِ عنصراً أساسياً يساهم في تحقيق «الموافقة الواعية».

درب نفسك لتدريب زملاءك

منهاج تدريب المدرّبين على إجراءات التشغيل الموحّدة لتحديد ضحايا الإتجار في لبنان وإحالتهم

تمّت صياغة منهاج "تدريب المدرّبين على إجراءات التشغيل الموحّدة لتحديد وإحالة ضحايا الإتجار في لبنان" ضمن إطار مشروع "التدريب من أجل تطوير الجهود اللبنانية في مجال مكافحة الإتجار: تحديد الهويات، سبل الإحالة والسياسات المناسبة". أشرف على تطبيق هذا المشروع المركز الدولي لتنمية سياسات الهجرة، وقام بتمويله مكتب مراقبة الإتجار بالبشر ومكافحته، التابع لوزارة الخارجية الأميركية. يستند هذا المنهاج إلى إجراءات التشغيل الموحّدة لتحديد وإحالة ضحايا الإتجار في لبنان، وهو يتضمّن المبادئ الأساسية لتنظيم الجلسات التدريبية أو الاجتماعات بين المجموعات من أجل توطيد مستوى الفهم لهذه الإجراءات وتعزيز عملية تطبيقها.

باختصار، إجراءات التشغيل الموحّدة هي وثيقة ترمي إلى تقديم المساعدة الشاملة وأطر العمل الداعمة التي تكمّل عملية تحديد ضحايا الإتجار في لبنان وإحالتهم، وتقوم على التعاون بين مختلف المؤسسات الحكومية والقوى الفاعلة غير الحكومية. ولما كانت الحاجة تدعو إلى تطبيق إجراءات التشغيل الموحّدة، والإجراءات الفردية الخاصة بها، فمن المتوقّع المباشرة بعملية للتآلف مع هذه الإجراءات والتعرّف إليها أكثر. من هذا المنطلق، تمّت صياغة هذا المنهاج لتمكين المستخدمين من بناء قدرات زملائهم وأفراد المؤسسات المعنية، ومساعدتهم على تطبيق إجراءات التشغيل الموحّدة واستخدامها بشكل فعّال كأداة لتحسين إجراءات تحديد ضحايا الإتجار وإحالتهم في لبنان.

ISBN: 978-3-900411-88-6